

Distr.: General
16 May 2023

Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 139

9 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

ردود الكويت على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الدوري الرابع*

[تاريخ الاستلام: 4 أيار/مايو 2023]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- تتقدم دولة الكويت بردها على قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الرابع المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان أعدته اللجنة الوطنية الدائمة لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وذلك في إطار حرصها على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً- الردود على قائمة المسائل

ألف- رد على الفقرة (1) من قائمة المسائل:

2- تصيح الاتفاقيات التي تُصدق عليها دولة الكويت من تاريخ نفاذها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد، الالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة احترامها وحمايتها.

3- تأتي هذه الإلزامية القانونية الوطنية، استناداً إلى نص المادة رقم (70) من الدستور، ونشير إلى حين التصديق على العهد فقد صدر إعلان تفسيري يتضمن في شأن مدى الالتزام بأحكام المادة 2 (1) والمادة 23 يتضمن النص صراحة على أنه في حال التعارض بين أحكام المادة 23 والشريعة الإسلامية فإن دولة الكويت سوف تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك استناداً إلى المادة الثانية من دستور دولة الكويت.

4- أما بشأن مسألة إعادة النظر في مواد العهد التي تم التحفظ عليها أو إصدار إعلان تفسيري بشأنها فإن هذا الأمر يرجع للمؤسسة التشريعية بدولة الكويت كونها الجهة المناطة بهذا الشأن.

باء- رد على الفقرتين (3/2) من قائمة المسائل:

5- أشارت المادة 2 من قانون إنشاء الديوان، بإنشاء ديوان مستقل (الديوان الوطني لحقوق الإنسان) يشرف عليه مجلس الوزراء ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت، وذلك كله بما لا يتعارض مع المادة الثانية من الدستور.

6- للديوان الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون، كذلك أشارت المادة 6 في سبيل تحقيق المجلس لأهدافه، يقوم بالعديد من الاختصاصات والتي منها إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للديوان، مرفق جدول رقم (1) يبين الأنشطة التي اضطلع بها الديوان الوطني لحقوق الإنسان بما فيها عدد الشكاوى.

7- يولي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أهمية كبيرة لتدريب منتسبي أعضاء السلطة القضائية على مبادئ حقوق الإنسان ضمن الدورة التأسيسية التي يتم إعدادها للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكيل للنائب العام، وذلك من خلال تنظيمه للدورات مرفق جدول رقم (2) يوضح الدورات التي ينظمها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

جيم - رد على الفقرة (4) من قائمة المسائل:

8- تُعد جرائم الرشوة من بين جرائم الفساد الوارد تعدادها في حكم المادة (22) من القانون رقم 2 لسنة 2016 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وقد سعى المشرع الكويتي إلى اعتبار جرائم الرشوة من قبيل جرائم الفساد وألا يقتصر الأمر في مناهضتها، بحيث تكون مكافحة هذه الجرائم مكافحة جزائية مزدوجة.

9- أن القانون رقم 31 لسنة 1970 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 تضمن نصوصاً جزائية وعقابية تمنع وتناهض كافة صور وأنماط الرشوة في نطاق الوظيفة العامة ومن أجل ضمان مكافحة جرائم الرشوة في كافة قطاعات الدولة العامة منها والخاصة، قامت الهيئة بإعداد مشروع قانون بتعديل بعد أحكام قانون الجزاء الكويتي بحيث تمتد أحكامه لتشتمل على تجريم ومكافحة وملاحقة مرتكبي جرائم الرشوة في نطاق القطاع الخاص أسوة بما هو معمول به جزائياً من تدابير مكافحة موجهة ضد الرشوة في القطاع العام الحكومي، حيث تحوي المنظومة الجزائية الوطنية على نصوص عقابية وإجرائية عديدة تضمن مكافحة مثل هذه الجرائم، وصدرت حزمة التشريعات الرقابية خلال السنوات القليلة الماضية والتي من بينها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون إنشاء جهاز المراقبين الماليين، وقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ولائحته التنفيذية، وقانون المناقصات العامة، وقانون حق الاطلاع على المعلومات، وقانون منع تضارب المصالح، وقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء بما يستوعب تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في جرائم الفساد، كما أصدر وزير التجارة والصناعة، قراره رقم (4) لسنة 2023 بشأن إجراءات تحديد هوية المستفيد الفعلي في سياق مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث لا شك في أن التوجه من أجل توسعة وتطوير وتحديث البيئة التشريعية والإجرائية الرقابية، هو أمر من شأنه العمل على تقليص ومناهضة الجرائم المرتبطة بنطاق الوظيفة العامة وعلى رأسها جرائم الرشوة.

10- أن الاختصاص بالتحقيق في الجرائم بصفة عامة، هو اختصاص أصيل للسلطة القضائية المختصة (النيابة العامة وقاضي التحقيق بحسب الأحوال) وذلك بحسب حكم المادة رقم (167) من الدستور، والتي تنص على "أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتُشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المدانين وتنفيذ الأحكام"، هذا بالإضافة إلى كون التحقيق والتصرف في جرائم الفساد وفقاً لحكم المادة رقم (27) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، هو من قبيل الاختصاصات الحصرية لهيئة النيابة العامة، حيث تختص الهيئة بتلقي البلاغات وجمع التحريات والاستدلالات والمعلومات والبيانات والمستندات وسماع الأقوال ومتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد العائدات المتحصلة من الفساد وحماية المبلغين وتلقي وفحص إقرارات الذمة المالية وفقاً للمادتين (4-5) من قانون إنشاء الهيئة.

11- منحت المادة رقم (4) من القانون رقم 2 لسنة 2016 الهيئة العامة لمكافحة الفساد صلاحية تحقيق جملة من الأهداف ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد، والتي تتمثل في الآتي:

(أ) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها؛

(ب) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006 والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها؛

(ج) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون؛

- (د) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية؛
- (هـ) حماية المبلغين عن الفساد؛
- (و) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد؛
- (ز) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

12- تخصيص بريد إلكتروني لتلقي البلاغات من المصادر المجهولة، حيث تحرص الهيئة على الحفاظ على هوية المبلغ وعدم كشفها أمام جهات التحقيق القضائية إلا بصدر أمر من المحكمة، وتتحري الهيئة حول ما إذا كان البلاغ المجهول جدياً أم كيدياً عبر مطابقته مع صحيح الواقع، مرفق جدول رقم (3) يوضح عدد الشكاوى والبلاغات التي تلقتها الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

13- فيما يتعلق بضمان قدرة المبلغين فقد نصت المادة (37) من قانون الهيئة الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم كما أن حماية المبلغين هي اختصاص أصيل وأساسي للهيئة العامة لمكافحة الفساد.

14- ووفقاً لحكم المادة (40) من القانون ذاته، يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوج وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء، وفي ضوء ذلك أصدرت الهيئة موافقتها على إضفاء الحماية لصالح عدد كبير من مستحقيها والذين بلغ تعدادهم (12) من طالبي الحماية وذلك بعدما تيقنت الهيئة من اتصال دواعي الحماية المطلوبة بدور طالبي الحماية من المبلغين ومن في حكمهم في البلاغ.

دال - رد على الفقرة (5) من قائمة المسائل:

15- ورد استخدام مصطلح "بدون" في الأسئلة وتؤكد هنا أن المرسوم الأميري رقم (467) لسنة 2010 الصادر بإنشاء الجهاز المركزي قد تضمن اعتماد مسمى المقيمين بصورة غير قانونية، وأناط بالجهاز المركزي العمل على معالجة أوضاعهم وفق أطر قانونية وإنسانية فضلاً عن مجلس الوزراء الموقر قد أصدر القرار رقم (915) في اجتماعه رقم 2013/34 المنعقد بتاريخ 2013/7/1 بالتعميم على كافة الجهات الحكومية الالتزام بالمسمى الرسمي (المقيمين بصورة غير قانونية) في كافة مراسلاتها خاصة بعد أن توصل الجهاز إثر التنسيق مع كافة الجهات الحكومية إلى المستندات الدالة على وجود جنسيات معلومة لعدد كبير منهم ومن ثم يضحى مسمى (عديمي الجنسية) أو (البدون) غير صحيح.

16- أن التجنيس حق سيادي تقدره الدولة حسب مصالحها العليا والجهاز المركزي ينحصر دوره بترشيح أسماء الأشخاص الذين يتوافر لديهم الشروط المقررة في النظر لمنحهم الجنسية الكويتية وفقاً لما جاء بقانون الجنسية وخارطة الطريق المعتمدة من مجلس الوزراء بالإضافة ألا يكون لديه قيود أو محكوم بقضايا مخلة بالشرف والأمانة بالإضافة إلى إحصاء الدولة لعام 1965 وأن يبين استمرارية تواجده في البلاد ولقد تم تجنيس ما يقارب من (17.692) شخص من المقيمين بصورة غير قانونية منذ عام 1992 إلى نهاية عام 2021.

17- أتخذ الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة جملة من الإجراءات التنفيذية لتسهيل حصولهم على عدد من الخدمات الإنسانية والمدنية، حيث يقوم الجهاز بإصدار بطاقة مراجعة للمسجلين لديه وبطاقة ضمان صحي لغير المسجلين تتيح لهم التمتع بالخدمات وذلك حسب القرار الوزاري رقم 2011/409 وتشمل التعليم بالمجان والعلاج بالمجان واستخراج الوثائق الرسمية والحصول على المواد التموينية المدعومة ورخص القيادة ومعاملة ذوي الإعاقة، ويتساوى المقيمون بصورة غير قانونية مع الكويتيين في كثير من الخدمات.

18- يتمتع الأطفال المولدين في الكويت لاسيما أطفال المقيمين بصورة غير قانونية بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الكويتيين فعلى مستوى التعليم يتلقون المستوى التعليمي والمناهج الدراسية ذاتها الذي يتلقاه الطلبة الكويتيين مرفق جدول رقم (4) يوضح عدد الطالبات والطلبة الذين استفادوا من الصندوق الخيري المخصص للتعليم.

19- أما العلاج يعامل المقيمين بصورة غير قانونية معاملة الكويتي من حيث الرسوم والأجور وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (86/2011) حيث تتكفل الحكومة الكويتية بالعلاج الكامل لهم ويتم اغفاءهم من كافة رسوم العلاج والأدوية مرفق جدول رقم (5) يوضح أعداد من صرف لهم بطاقات مراجعة وضمان صحي، كما يعد استخراج الوثائق الرسمية بكافة أنواعها حقاً ثابتاً تعترف به الدولة لجميع الأشخاص الموجودين على أرضها وبما فيهم المقيمين بصورة غير قانونية حيث يتعاون الجهاز المركزي مع كل من وزارتي العدل والصحة مرفق جدول رقم (6) يوضح إحصائية للوثائق الرسمية التي تم إصدارها للمقيمين بصورة غير قانونية لعام 2021.

20- يمنح المقيمون بصورة غير قانونية مواد غذائية مدعومة من الدولة أسوةً بالكويتيين.

21- وبالنسبة للتوظيف ينسق الجهاز المركزي مع الجهات المسؤولة في الدولة عن توظيف المقيمين بصورة غير قانونية في القطاعين العام والخاص حسب الشواغر المتاحة ووفقاً للضوابط والشروط التي اعتمدها الجهاز ومنها من يحمل إحصاء الدولة لعام 1965 ويستثنى من شرط الإحصاء كل من أبناء الكويتيات وأبناء العسكريين المشاركين في الحروب وأبناء الأسرى والشهداء وزوجات الكويتيين، مرفق جدول رقم (7) يوضح أعداد من تم تعيينهم في الوظائف من المقيمين بصورة غير قانونية (ذكور- إناث) في القطاعين العام والخاص.

هاء - رد على الفقرة (6) من قائمة المسائل:

22- أن حكم المحكمة الدستورية المشار إليه بعدم دستورية الفقرة "أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور" من المادة 198 من قانون الجزاء المعدلة بموجب القانون رقم 36 لسنة 2007، لم يكن لعدم مشروعية تجريم التشبه بالجنس الآخر بل أن المحكمة الدستورية في حكمها نعت إلغاء تلك الفقرة يرجع إلى أن النص لم يتضمن معياراً موضوعياً منضبطاً يتعين مراعاته لتحديد الفعل المؤثم قانوناً بل جاءت عباراته بالغة العموم والاتساع ويمكن تحميلها بأكثر من معنى على نحو قد تتعدد تأويلاته، أما بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتعديل تشريعاتها وفق لهذا الحكم، فإن الأمر لا يحتاج تعديل تشريعي لتنفيذ حكم المحكمة الدستورية فبمجرد الحكم وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لتصحيح تلك المخالفات.

23- وفيما يتعلق بخطط تعديل تشريعات الدولة بهدف إلغاء تجريم العلاقة الجنسية المثلية الرضائية بين شخصين بالغين، لا توجد أية مخططات لتعديل تلك المادة كون العلاقات المثلية مجرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تعد مصدراً رئيسياً للتشريع وفق المادة الثانية من دستور دولة الكويت.

- 24- رسخ دستور دولة الكويت في المادة (29) المبدأ العام في مناهضة العنصرية، حين أسست قواعد وأطر المساواة ومناهضة التمييز وإعلاء الكرامة الإنسانية، وجاءت المادة (7) لترسخ مبادئ العدل والحرية والمساواة، كما تضمنت المادة (30) بأن الحرية الشخصية مكفولة، وأكدت المادة (35) بأن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب، علماً بأن دولة الكويت قد انضمت للاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها بموجب القانون رقم 33 لسنة 1968.
- 25- تأكيداً على مبدأ المساواة فلقد ساوى الدستور الكويتي بين الجميع أمام القانون في الحقوق والواجبات، لذلك جاءت التشريعات الوطنية لدولة الكويت ملتزمة بتلك المبادئ فعلى سبيل المثال أكد القانون رقم 16 لسنة 1960 الخاص بإصدار قانون الجزاء على مبدأ المساواة في تطبيق أحكامه حيث نصت المادة 11 على سريان أحكامه على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.
- 26- تناول قانون الجزاء الكويتي أيضاً من النصوص العامة التي تجرم نشر المبادئ الهدامة التي من شأنها التأثير على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد، فقد تضمن قانون الجزاء الكويتي (رقم 16 لسنة 1960) العديد من النصوص التي تؤكد على نبذ التمييز والعنصرية بكافة صورها وأشكالها وتجرم تلك الأفعال وذلك في المواد (101 و 109 و 111).
- 27- صدور المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، حيث تنص مادته الأولى على أن يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.
- 28- ونصت المادة (46) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي على أنه "لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين".
- 29- كما صدر القانون رقم 109 لسنة 2014 بإضافة مادة (رابعة مكرراً) إلى القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية بدولة الكويت والتي نصت على أن "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه".
- 30- كما صدر القانون رقم 17 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر بإضافة البند رقم (11) والذي نص على حظر نشر كل ما من شأنه "إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض" وعاقبت المادة 27 من ذات القانون على مرتكبي تلك الأفعال بالغرامة المالية.
- 31- كما نصت المادة (11) من القانون رقم 61 لسنة 2007، بشأن الإعلام المرئي والمسموع يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه "المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية أو الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أية فئة من فئات المجتمع" وعاقبت المادة 13 من ذات القانون مرتكبي تلك الأفعال بدفع غرامة مالية.
- 32- تأكيداً على هذا الأمر نصت المادة (7) من القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن جرائم تقنية المعلومات على أنه يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1 و 2 و 3) من المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الاحوال المبينة بالمواد 19، 20، 21 من هذا القانون.

واو- رد على الفقرة (8) من قائمة المسائل:

33- تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت حين تصديقها على العهد قد أصدرت إعلان تفسيري في شأن مدى الالتزام بأحكام المادة (2) فقرة (1) والمادة (23) يتضمن النص صراحة على أنه في حال التعارض بين أحكام المادة (23) والشريعة الإسلامية فإن دولة الكويت سوف تطبق أحكاماً لشريعة الإسلاميه وذلك استناداً إلى المادة الثانية من دستور دولة الكويت.

34- وعليه، فإن المشرع الوطني قد أثر عند حدوث لبس في تفسير تطبيق أحكام المادة 23 بأن أصدر إعلانه التفسيري والذي لا يدع مجالاً للتأويل بأنه حال حدوث تعارض بين أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع أحكام الشريعة الإسلامية فإن دولة الكويت سوف تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، أما فيما يتعلق بتعارض تلك الأحكام مع المادة (29) من دستور دولة الكويت التي تحظر التمييز على أسس من بينها الجنس، فتجدر الإشارة إلى أن دستور دولة الكويت قد نص في مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، وأن أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984 مستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية ومن ثم فلا يوجد أي تعارض، علماً بأن المشرع الوطني قد أصدر القانون رقم 109 لسنة 2014 بإضافة مادة (رابعة مكرراً) إلى القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، والتي نصت على أن "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه" ومفاد هذا النص أنه أتاح لجميع الأشخاص بدولة الكويت الطعن أمام المحكمة الدستورية إذا كان القانون أو اللائحة المطعون عليها تخالف أحد النصوص الدستورية والتي من بينها مبدأ المساواة وعدم التمييز.

35- أن قانون الجنسية هو المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 وليس 38 لسنة 1959 كما جاء في السؤال، أما فيما يخص إمكانية نقل المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي جنسيتها لزوجها، نشير في هذا الصدد بأن الدولة لا تعترف في الوقت الحالي تعديل قانون الجنسية فيما يخص نقل جنسية الزوجة الكويتية إلى زوجها الغير كويتي، فالمشرع الكويتي رأى بأن زوج الكويتية يتمتع بجنسيته الأصلية ويعامل في دولة الكويت على أساس جنسيته، ولا يوجد ضرورة لمنحه الجنسية الكويتية، وسبب عدم الموافقة على منح زوج الكويتية الجنسية الكويتية وذلك لأن بمنحه الجنسية سوف ينقلها إلى أبناءه وأحفاده وهكذا، دون أن يكون هناك ضرورة لذلك، فلم يقدم هذا الزوج إلى الدولة أي من الأعمال التي تمنحه أحقية الحصول على الجنسية الكويتية والتي سيتم تناقلها عبر الأجيال، علماً بأن مواد في قانون الجنسية تعطيها الأحقية في الحصول على الجنسية الكويتية إذا قدم للدولة أعمال جلييلة كما جاء في المادة الخامسة من قانون الجنسية أو أن تتوافر فيه الشروط المذكورة في المادة الرابعة. ومن أسباب منح زوجة الكويتي الجنسية الكويتية هو أن هذه المرأة لن تمرر جنسيتها لأجيال بعدها، فهذه الجنسية تكون شخصية.

36- تقدمت دولة الكويت 13 مرتبة في مؤشر الفجوة بين الجنسين لعام 2022 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي وبذلك حسنت ترتيبها في المؤشر لتبلغ المركز 130 عالمياً مقارنة بالمركز 143 في 2021، فيما جاءت في المرتبة السابعة عربياً والثالثة خليجياً.

37- اهتمت رؤية دولة الكويت 2035 وخطة التنمية الإنمائية الثالثة 2020-2025 تحت عنوان "تمكين القطاع الخاص" بتمكين المرأة اقتصادياً من خلال برنامج "تعزيز قدرات المواطنين والمؤسسات" والسياسة العامة للبرنامج "دعم الاندماج والمشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن" وذلك من خلال تشجيع وصول النساء إلى الوظائف والتعليم والمراكز القيادية في كل من القطاعين العام والخاص كما يسعى هذا البرنامج لتمكين المرأة وضمان المشاركة الفعالة والمساواة في القيادة، مرفق جدول رقم (8) يوضح التمكين السياسي للمرأة الكويتية.

38- يهدف برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الحالي (2022-2026) بتمكين المرأة لشغل 30% من المناصب القيادية من خلال البرامج التالية:

- (أ) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة؛
- (ب) تنفيذ استراتيجية توفير وظائف في القطاع الخاص للمواطنين؛
- (ج) صناع العمل لتوظيف الشباب الناشئ فالقطاع الحكومي والخاص؛
- (د) تنظيم التعيين في الوظائف القيادية وفق معايير الكفاءة والجدارة؛
- (هـ) تنمية العمالة الوطنية بمهارات سوق العمل في القطاع الخاص.

39- إبرازاً لدور المرأة القيادية أنشأت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لجنة المرأة والأعمال عام 2021 وتتكون من مجموعة نساء بارزات في المجتمع وتهدف إلى تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، ورؤية كويت جديدة 2035، وتحسين البيئة التشريعية لوصول أكبر عدد من النساء في المناصب القيادية في القطاع الخاص، مرفق جدول رقم (9) يوضح نسبة المرأة الكويتية في المناصب القيادية في كافة القطاعات ونسبة مشاركة المرأة في سوق العمل الكويتي.

40- جاءت المادة (26) من القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي لتكرس المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر إذا كانت تقوم بنفس العمل حيث نصت على أن "تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل". كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إصدار القرار الوزاري رقم (177) لسنة 2021 بشأن التمييز في التوظيف بالقطاع الأهلي وحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل ونشره للعمل بموجبه.

زاي - رد على الفقرة (9) من قائمة المسائل:

41- تنفيذاً للمادة (3) من القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري، تم تشكيل اللجنة الوطنية للعنف الأسري وفق القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023، حيث تختص اللجنة بالتالي:

- (أ) رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها؛
- (ب) مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تتناقض مع أحكام وأهداف هذا القانون؛
- (ج) التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري؛
- (د) اعتماد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ هذا القانون.

42- اتخذ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الإجراءات التالية في التعامل مع حالات العنف الأسري: -

- (أ) استقبلت إدارة مراكز الحماية - مركز فئر- عدد من حالات العنف الأسري، ويتم تحويل الحالات لبحثها ودراستها عن طريق الباحثين النفسيين والاجتماعيين في مكتب الإنماء الاجتماعي؛
- (ب) يتم تلقي البلاغ والشكوى للحالة بإدارة مراكز الحماية والاستماع إليها ثم يليها فتح ملف اجتماعي والتأكد من جدية البلاغات ورغبة الحالة بالاستمرار في طلب المساعدة والحماية؛

- (ج) يتم استقبال الحالات عن طريق تلقي البلاغات من الجهات التالية (وزارة الداخلية - النيابة العامة - وسائل التواصل الاجتماعي - وتلقي البلاغ من الحالة شخصياً)؛
- (د) تحويل الحالة إلى الجهة المختصة لتقديم أوجه الرعاية لها (اجتماعية - صحية - قانونية - نفسية)؛
- (هـ) متابعة تقديم خدمات استشارية وقانونية للحالات الراغبة للاستفادة من الخدمات القانونية؛
- (و) متابعة الحالة وعلاقتها بذويها بشكل دوري واحالتها لمكتب الإنماء الاجتماعي لتقديم الإرشاد والرعاية النفسية والاجتماعية والعمل على تأهيلهم وإعادة تقوية أواصر الصلة مع بقية أفراد الأسرة وإعادة ادماجهم في المجتمع؛
- (ز) بلغ عدد الحالات (14 حالة) مستقيدة من مركز فتر خلال 2022 من جميع الجنسيات.
- 43- شكّل فريق للتدخل السريع برئاسة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وفق قرار إداري رقم (1436/أ) لسنة 2020، وذلك لرصد ومتابعة ضحايا العنف الأسري خلال جائحة كورونا وعضوية عدد من الجهات المختصة، وقد اختص الفريق بتلقي الشكاوى لحالات العنف ضد المرأة والطفل مع اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ المادة (79) من قانون حقوق الطفل.
- 44- تضمنت خطة عمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة التنسيق مع جهات الدولة المعنية وذلك للعمل على توحيد البيانات الخاصة بالعنف الأسري.
- 45- أنشأ محكمة الأسرة القانون رقم 12 لسنة 2015 حيث نص القانون على إنشاء محكمة في كل محافظة للنظر في كل دعاوى الأحوال الشخصية وفي هذا الصدد قامت وزارة العدل بإصدار القرار الوزاري رقم 113 لسنة 2016 بإنشاء مراقبتين بإدارة الاستشارات الأسرية (مراقبة الرؤية وتسليم المحضون - تسوية المنازعات الأسرية ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة) ومن ضمن اختصاصاتها الآتي: -
- (أ) إعداد نماذج إثبات حالة للحالة التي تعاني من مشاكل أسرية؛
- (ب) تسوية المنازعات الأسرية وإبداء النصح والإرشاد لذوي الشأن؛
- (ج) حماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على الآخرين وإيجاد الحلول المناسبة؛
- (د) التنسيق مع الجهات المعنية لإعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات ذات الصلة بحقوق (المتعرضين للعنف) بما يحفظ كرامتهم الإنسانية؛
- (هـ) العمل على تعزيز الثقة لدى الطرف المعنف وخاصة الأطفال ومساعدتهم؛
- (و) معالجة ما يحدثه العنف الأسري من تفكك أسري.
- 46- كما صدر القرار الوزاري رقم 115 لسنة 2016 بإنشاء وتنظيم مراكز تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء، وذلك في كل محافظة ويلحق بمحكمة الأسرة، ويتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ومن ضمن اختصاصاته الآتي:
- (أ) في غير دعاوى الأحوال الشخصية وأحوال الاستعجال، يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء لمحكمة الأسرة أن يقدم طلب إلى مركز تسوية المنازعات لتسوية النزاع؛

- (ب) يقدم طلب تسوية النزاع ويتم تحديد جلسة لمناقشة الطرفين أمام أحد الباحثين بالمركز لسماع أقوالهم بإسداء النصح والإرشاد إلى كلا الطرفين، ويحرر محضر تثبت به أعمال المناقشة؛
- (ج) يجب أن تنتهي تسوية النزاع خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز مدها باتفاق الطرفين لمدة لا تتجاوز 60 يوم؛
- (د) إذا لم يقبل طرفي النزاع الصلح ودياً وأصر على طلبه أثبت القائم على التسوية ذلك بالمحضر ويحيله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة.

حاء - رد على الفقرتين (11/10) من قائمة المسائل:

- 47- أحاط المشرع الكويتي الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأييد الإجرائي بهذا الشأن، وفيما يلي أبرز هذه الضمانات: -
- (أ) تطبيق تلك العقوبة، يأتي دائماً نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصالح واستقرار المجتمع؛
- (ب) حظر تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل، فإذا وضعت الأم وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد؛
- (ج) حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص فاقدون العقلية؛
- (د) أن تنفيذ عقوبة الإعدام، مشروط بوجود حكم قضائي نهائي، صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفل المحاكمة العادلة واليقينية للمتهمين؛
- (هـ) وتقريراً لحقوق المهتم بهذا الشأن منح القانون للمحكوم عليه بالإعدام، الحق في التماس العفو الخاص أو تلقيه منحة العفو العام، أو تخفيف الحكم ضده، أو إبدال العقوبة؛
- (و) إن كل حكم صادر من محكمة الجنايات، بعقوبة الإعدام، يتعين أن تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف، على أن تكون الإحالة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه (م 211 إجراءات جزائية)؛
- (ز) وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم؛
- (ح) ولمزيد من الحماية، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد تصديق سمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السجن، إلى حين إصدار سمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أم بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل عنها (م 217-إجراءات).

48- إذا ما نظرنا إلى المادة رقم 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتبين بأن عقوبة الإعدام لا يحكم بها أو تطبق داخل دولة الكويت إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقاً لإجراءات جزائية وضمانات قضائية عديدة، تتماشى كلياً مع نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرفق رقم (10) بشأن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

49- تهدف إدارة المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية الوصول لبيئة عمل آمنة من المخاطر وإصابات العمل والحوادث والأمراض المهنية وتسعى جاهدة لنشر وتعزيز ثقافة السلامة والصحة المهنية في المجتمع. مرفق جدول رقم (11 و 12) بشأن إحصائية وفيات حوادث وإصابات العمل لسنة 2021-2022.

50- وبموجب القرار الوزاري رقم 535 لسنة 2015، تم تحديد فترة الظهيرة والتي يمنع مزاوله الأعمال خلالها من الساعة الحادية عشرًا ظهرًا إلى الساعة الرابعة مساءً بالفترة الممتدة من أول يونيو وحتى نهاية أغسطس من كل سنة.

51- كما أن الهيئة العامة للقوى العاملة تشدد من رقابتها على المناطق التي يكون فيها العمل شاقًا لظروف مناخية قاسية من خلال جولات تفتيشية تفقدية لمختلف الأنشطة والمنشآت في أماكن العمل التي يكون فيها التعرض لدرجات الحرارة العالية فيها لفترة طويلة يصعب بموجبها أداء العمل في ساعات العمل الاعتيادية كالعمال الذين يعملون في مواقع العمل المكشوفة مثل عمال البناء والنظافة والزراعة، كما حدد المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية إجراءات عديدة يتعين على أصحاب العمل اتخاذها لحماية عمال المواقع التي تعمل تحت أشعة الشمس من الإجهاد الحراري الذي قد يؤدي للوفاة والتي من أهمها:

- (أ) توفير كميات من المياه الباردة والسوائل المنعشة للعمال؛
- (ب) توفير اللوحات واللافتات والمنشورات الإرشادية والتوعوية للعمال؛
- (ج) توفير التدريب على الإسعافات الأولية للتعامل مع حالات الإجهاد الحراري؛
- (د) الحد من المتطلبات البدنية التي تتعين على العمال؛
- (هـ) استخدام عدد أكبر من العمال للمهام التي تتطلب مجهودًا بدنيًا؛
- (و) توفير فترات للراحة وشرب الماء؛
- (ز) توفير مناطق استراحة مظلمة وباردة إن أمكن؛
- (ح) مراقبة العمال الذين يكونون معرضين لخطر الإجهاد الحراري؛
- (ط) تشجيع العمال على مراقبة نفسه وزملاءه أثناء العمل لرصد أعراض الإجهاد الحراري؛
- (ي) توفير ملابس للعمل ذات ألوان فاتحة وفضفاضة نسبيًا لتتيح نفاذ الهواء مثل الملابس القطنية وتجنب الملابس ذات الأقمشة القطنية؛
- (ك) توفير وسائل الحماية الشخصية اللازمة الحرص على استخدام وسائل الحماية الشخصية حسب الحاجة لها لأنها قد تمنع عمليات تبريد الجسم والتعرق بشكل فعال. مرفق جدول رقم (13) بشأن العمل في أوقات الظهيرة.

طاء - رد على الفقرة (12) من قائمة المسائل:

52- قامت لجنة تطوير التشريعات في وزارة العدل بإعداد مشروع قانون بشأن بتعديل المادة رقم (53) من القانون رقم 31 لسنة 1970 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي (16/1960)، بما يتسق مع حكم المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرفق جدول رقم (14) بشأن شكاوى التعذيب المحالة للمحاكم.

ياء - رد على الفقرة (13) من قائمة المسائل:

53- فيما يتعلق بأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية رقم 17 لسنة 1960 وتعديلاته بالقانون رقم 2016/35، فقد نظم القانون الأحوال التي يجوز فيها تقييد حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي وذلك بتقييدها بالحبس الاحتياطي والمبررات التي من أجلها أجاز المشرع حبس المتهم

احتياطياً أساسها مصلحة التحقيق، فقد نصت المادة (60) من القانون 35 لسنة 2016 على أن "لا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد عن أربعة أيام في قضايا الجنايات وثمان وأربعين ساعة في قضايا الجرح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً"، ونصت المادة (60 مكرر) "على رجال الشرطة خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادة (60) تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، أو إبلاغ من يراه بما وقع له.

54- والثابت من ذلك أن المشرع أوجد ضمانات للمتهم وفق القانون سالف الذكر بأن لا يبقى بالحجز أكثر من المدة المنصوص عليها بالمادة (60) سالف الذكر إلا بأمر كتابي من جهة التحقيق بذلك، وأنه خلال هذه المدة يُمكن من الاتصال بمحاميه أو من يراه بما جرى له.

55- فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية بمنح المحققين بدلاً من القضاة سلطة الأمر بالاحتجاز، نوضح بأن الدستور الكويتي أفرد فصلاً كاملاً تحت اسم السلطة القضائية، والذي يتضمن مواد من رقم (162) حتى رقم (173)، التي قد أكدت أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات، وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بأي حال من الأحوال التدخل في سير العدالة أو تعطيلها، حيث كفل القانون بأكثر من موقع منه على استقلال القضاة وبيّن ضماناته والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

56- هذا وقد اتجه الدستور الكويتي في المادة (167) إلى الأخذ بالاتجاه القضائي السائد على مستوى الدول وهو اختصاص جهاز مستقل ومنفصل عن المحاكم والقضاء تحت اسم النيابة العامة تشرف على الدعوى العمومية في الجنايات حيث نصت على أنه "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها"، حيث بيّنت الفقرة الثانية من ذات المادة أعلاه، جواز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام تولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون، حيث نصت على أنه "يجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون".

57- انطلاقاً من ذلك، يتبين اتجاه المشرع الدستوري نحو الأخذ بوحدة النيابة العامة واختصاصها بتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية كأصل عام، وذلك ما لم يصدر قانوناً ينص على اختصاص دائرة الأمن العام باختصاصه في الدعوى العمومية في جرائم الجرح وفق ما خوله الدستور لها، حيث بينت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي فيما يتعلق بمنح جهاز الأمن العام تولي الدعوى العمومية في الجرح جاء لمراعاة واقع الكويت آنذاك ويكون ذلك على سبيل الاستثناء متى ما انتهى الغرض من ذلك وجب توحيد الدعوى العمومية في أصلها المنصوص عليه في أحكام الدستور للنياحة العامة.

58- أخذ القانون بهذا الاستثناء وعهد إلى دائرة الأمن العام بتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية في جرائم الجرح حيث نصت المادة التاسعة من القانون رقم (17 لسنة 1960) بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38) مع هذا فإن للنياحة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنياحة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك".

59- بينت المادة (2) من القانون رقم (16 لسنة 1960) بإصدار قانون الجزاء أنواع الجرائم حيث نصت على أنه "الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنايات والجرح" وقد تناولت المادة (3) من ذات القانون تعريف جرائم الجنايات، حيث نصت على أنه "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات" في حين عرفت المادة (5) من ذات القانون جرائم الجرح، حيث نصت على أنه "الجرح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

60- وعليه، يتأكد من أن الاستثناء الوارد في المادة (167) من الدستور سالفة البيان منحصرة ومحددة بجرائم الجرح التي تكون عقوبتها فقط الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وأنه ومنذ نص القانون على الأخذ بهذا النظام قامت دائرة الأمن العام بتعيين موظفين مدنيين للقيام بمهمة التحقيق في الجرح وتوفير جميع الضمانات التي تمكنهم من القيام بأعباء وظيفتهم على أكمل وجه.

61- ولقد أثبت الواقع العملي أن هذا الاستثناء الذي أخذ به المشرع الكويتي وعهد به للتحقيق في الجرح إلى الإدارة العامة للتحقيقات أنه يصب في صالح تلك الجرح، حيث أن جرائم الجرح هي الجرائم الأكثر عدداً وتنوعاً والأوسع وقوعاً وانتشاراً مقارنة بجرائم الجنايات، وإنه تكريساً لهذا المنحى والطريق الذي سلكه المشرع الكويتي وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية السابق ذكره فإنه يقصد بالمحقق كل من عضو النيابة العامة الذي يباشر التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، وكذلك عضو الإدارة العامة للتحقيقات الذي يباشر التحقيق والتصرف والادعاء في الجرح على حد سواء، ولكل منهما جهاز منفصل يقوم من خلاله بمباشرة التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصه ويصدر بها القرارات التي تحقق العدالة التي ينشدها أطراف تلك القضايا والمجتمع.

62- تؤكد على أن من بين تلك القرارات التي تحقق العدالة إصدار قرارات الحبس بحق المتهمين في بعض الجرائم، وذلك بعد ضبط أقوالهم ومواجهتهم بالتهمة المنسوبة إليهم، مع تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم والسماح بحضور محامي جلسات التحقيق حين طلبه من قبل المتهم، وتلك القرارات - كأمر الحبس الاحتياطي - قد أقرها المشرع لمنع المتهم من الهرب أو من التأثير على سير التحقيق ناهيك عن ضمان أمن واستقرار وسلامة المجتمع.

63- ومن الجدير بالذكر، أنه وعلى الرغم من منح المشرع الكويتي سلطة التحقيق إصدار قرار الحبس الاحتياطي، إلا أن ذلك خاضعاً لمراقبة القضاء على النحو الوارد في المادة (69) من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه "إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجرح من تاريخ القبض عليه، ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً، ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء مدة حبسه للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجرح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي بأي حال من الأحوال على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجرح من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله، وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".

64- تبذل وزارة الداخلية جهوداً لحد من ظاهرة الاكتظاظ، حيث يقتصر الاكتظاظ في السجن المركزي والعمومي، حيث بلغت أعداد النزلاء والموقوفين بالسجون (مركزي - عمومي - نساء) وإدارة الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت (مرفق جدول رقم 15) بشأن الإحصائية العددية لنزلاء السجون في يوم 2023/1/25 بالنسبة للطاقة الاستيعابية) وتعمل وزارة الداخلية على مواجهة ذلك بتسخير كل ما لديها من طاقات لإيجاد الحلول اللازمة للتصدي والتخفيف من تلك الظاهرة من خلال التالي:

- '1' الاستعجال بإنشاء مبنى مجمع السجون وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية: (إنشاء مبنى لسجن الرجال سعة 5000 نزيل إنشاء مبنى سجن النساء سعة 1000 نزيل إنشاء مبنى إدارة الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت - إنشاء مبنى لإدارة الرعاية اللاحقة).
- '2' استبدال العقوبة بالعمل لصالح الحكومة: وذلك إعمالاً لما هو مقرر قانوناً بنص المادة (235) من قانون الإجراءات والحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960.
- '3' العفو الأميري السنوي: ويكون ذلك بصدور عفو أميرياً سامياً في كل عام بمناسبة الأعياد الوطنية يستفيد منه الكثير من النزلاء سواء الإفراج الفوري أو تخفيض العقوبة ويتم تطبيقه وفقاً لقواعد وشروط محددة يجب توافرها في النزلاء المستفيدين منه.
- '4' الإفراج الصحي: تطبيقاً لنص المادة (80) من قانون تنظيم السجون رقم (26) لسنة 1962 حيث يفرج عن النزير الذي ساءت حالته الصحية بدرجة تنذر بالخطر وذلك بعد عرضه على لجنة طبية وإبداء رأيها في ذلك.
- '5' الإفراج الشرطي: إعمالاً لنص المادة (87) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 التي تنص على أنه "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها بحيث لا تقل المدة عن سنة كاملة شريطة أن يكون حسن السيرة والسلوك ولا يؤدي الإفراج عنه إلى الإخلال بالأمن".
- '6' إيداع متعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة: وذلك استناداً لنص المادة (33) من القانون رقم 74 لسنة في 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي نصت على أنه (ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه علي تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ليعالج فيها).
- '7' السوار الإلكتروني: هو نظام يلزم به المفرج عنه بالإقامة في مكان محدد خلال مدة أو أوقات معينة ويتم من خلاله متابعة حركته وتتقلته الالكترونية عن بعد، للتحقق من التقيد بمحل إقامته أو النطاق المكاني المصرح له بالتواجد فيه، وقد تم تطبيق ذلك بموجب القرار رقم 2021/16 الصادر بتاريخ 2021/5/23 بإصدار لائحة تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- '8' تفعيل اتفاقيات تبادل النزلاء بين دولة الكويت والدول الأخرى.

65- وتسعى وزارة الداخلية بصفة دائمة ومستمرة على التوسع في تطبيق نظام العقوبات البديلة من أجل تقديم أعلى مستوى من الخدمات لنزلاء المؤسسات الإصلاحية.

66- أما بشأن إمكانية الحصول على الخدمات بما في ذلك الرعاية الصحية فقد أولت وزارة الداخلية اهتماماً بالصحة العامة والنظافة وخاصة الرعاية الصحية لنزلائها داخل السجون وإدارة الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت تحت إشراف وزارة الصحة وذلك وفقاً للآتي:

- '1' يوجد مستشفى خاص بالسجن المركزي ومراكز صحية وبها كادر طبي وهيئة ترفيهية لجميع التخصصات الطبية تابعة لوزارة الصحة.
- '2' توجد عيادات طبية لكل سجن ويتم من خلالها تقديم الخدمات الصحية لجميع النزلاء والنزيلات دون تفرقة بينهم لأي سبب حيث يتم فحص النزلاء والنزيلات منذ أول يوم لدخول السجن (إيراد جديد).
- '3' إجراء جميع الفحوصات الطبية للنزلاء والنزيلات بصفة دورية ومستمرة وصرف الأدوية المناسبة لهم حسب الوصفة الطبية التي يوصي بها طبيب السجن.
- '4' تقديم أنواع الرعاية الطبية بشكل دوري ومنتظم لجميع من يرغب من النزلاء حيث تقدم خدمات العيادة الخارجية للحالات المستقرة قيد المتابعة الدورية بصفة أسبوعية أو حسب ما تقتضيه الحالة الطبية من خلال أطباء مستشفى السجن أو أطباء أخصائيين زائرين من قبل وزارة الصحة إضافة لاستقبال الحالات الطارئة على مدار الساعة.
- '5' تقديم جميع أنواع اللقاحات المعتمدة لجميع النزلاء بما يتناسب مع الوضع الصحي والعمر مع المتابعة الدورية (السحايا - الالتهاب الكبدي الوبائي - المكورات الرئوية - الأنفلونزا الموسمية).
- '6' التعامل مع حالات الاشتباه أو الإصابة للأمراض المعدية حسب البروتوكولات العالمية لهذا الشأن على سبيل المثال (الدرن - نقص المناعة المكتسب - الالتهاب الكبدي - وغيره من الأمراض الأخرى)
- '7' المرور على إدارة الإبعاد من قبل طبيب مستشفى السجن المركزي للاطلاع وعمل تقرير عن الحالة الصحية لمنتظري الإبعاد.
- '8' السماح للنزلاء والنزيلات بالذهاب إلى العيادات والمستشفيات الخارجية حسب الحالة الصحية لهم.
- '9' نشر التوعية والتثقيف الصحي للنزلاء عن طريق مختلف الوسائل المتاحة.
- '10' إعداد تقارير الأحوال المعيشية الشهرية من خلال المرور على جميع السجون ومرافقها وإبداء الملاحظات حول (التهوئة - الإضاءة - مصادر مياه الشرب - سلامة الغذاء - الاكتظاظ - مكافحة الحشرات والقوارض) مع تقديم التوصيات الملائمة).
- '11' توفير الوجبات الغذائية (إفطار - غداء - عشاء) للنزلاء والنزيلات مع مراعاة المرضى وكبار السن.
- '12' توفير جميع مستلزمات الأطفال المرافقين لأمهاتهم بسجن النساء ومنتظرات الإبعاد.
- '13' إشراف الصحة الوقائية على الخدمات المقدمة للنزلاء والنزيلات ومنتظري الإبعاد بصفة دائمة ومستمرة والعمل بتوصياتها.

كاف - رد على الفقرة (14) من قائمة المسائل:

67- تسعى الهيئة العامة للقوى العاملة للحد من مظاهر استغلال وإساءة معاملة العمالة المنزلية، ومكافحة أي شكل من أشكال العنف والتعدي على حقوقهم، من خلال المتابعة الجدية لشكاويهم من قبل المختصين في إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية لتقديم المساعدة والمساندة اللازمة للعامل المنزلي.

68- حرصت الهيئة العامة للقوى العاملة على نشر الثقافة القانونية بالمجتمع للتوعية بحقوق والتزامات العامل المنزلي، والتشديد على التزام أصحاب العمل طبقاً لأحكام القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية، مع إيلاء العامل المنزلي الأولوية باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية، إلى جانب تسهيل استقبال الشكاوى من العمالة المنزلية عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة أو السفارات أو حضور العامل المنزلي بنفسه وتقديم الدعم والمساندة للعمالة المنزلية، وفي حال ثبوت تعرض العامل إلى اعتداء أو الإساءة في المعاملة أو عدم تسليم الأجر أو انتهاء العقد وعدم مغادرته للبلاد يتم التواصل مباشرة مع أصحاب العمل لحل النزاع أو تسهيل اللجوء إلى القضاء المختص للبت في الشكوى.

69- تم إعداد عقود عمل نموذجية معتمدة من الهيئة العامة للقوى العاملة، وإلزام أطراف تعاقد العمالة المنزلية (العامل المنزلي، صاحب العمل، أصحاب مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية) بتلك العقود وضرورة الالتزام بما جاء فيها، وقد أجرت الهيئة تنقيحاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية لفرض مزيد من الحماية لحقوق العمالة المنزلية وبقية أطراف التعاقد، حيث صدر القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

70- تم إعداد بروشورات توعية للعمالة المنزلية خاص بالحقوق والواجبات باللغة العربية ومترجم للغات (الإنجليزية - الأوردو - الفلبينية - والفرنسية)، فضلاً عن قيام الهيئة بإطلاق حملات للتوعية والإرشاد في فترات متفرقة تهدف إلى زيادة الوعي القانوني حول حقوق والتزامات العمالة المنزلية وأطراف تعاقد العمالة المنزلية (العامل المنزلي، صاحب العمل، أصحاب المكاتب) وذلك عبر النشر في الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

71- وفيما يخص الإنفاذ والمتابعة والتأكد من تنفيذ نصوص القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية، تقوم إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية بالمتابعة من خلال عمليات التفتيش الدورية بالنسبة لمكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية للتأكد من تطبيقها للقانون وعدم مخالفة أحكام القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية، حيث تضمن القانون لعقوبات رادعة تمنع أصحاب العمل من مصادرة جوازات سفر العمالة المنزلية ومعاقبة المخالف، فإنه في حال ثبوت احتجاز جواز السفر لدى صاحب العمل فإن ذلك يعد إخلالاً بالالتزامات بالعقد المبرم وأحكام القانون رقم 68 لسنة 2015، لذا فإن إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية تمنع صاحب العمل من إصدار سمات دخول لمدة 6 أشهر وذلك استناداً إلى المادة (30) من القانون رقم 68 لسنة 2015 والقرار الوزاري رقم (22) لسنة 2022 - المادة (32) نصت على "في حال ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام الإدارة المختصة عن إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون، أو عدم استلام العامل المنزلي من مكتب الاستقدام بدون عذر مقبول، أو عدم الالتزام بالحضور أمام جلسات التحقيق عند استدعائه، يحق للإدارة وقف إصدار سمات دخول للعمالة المنزلية لصاحب العمل لمدة 6 أشهر وفي حال التكرار تضاعف المدة". مرفق جدول رقم (16) بشأن إحصائية للشكاوى العمالية.

لام- رد على الفقرات (17/16/15) من قائمة المسائل:

72- تعمل الهيئة العامة للقوى العاملة على ضمان قدرة العمال على إبلاغ السلطات العامة عن السخرة والاستغلال وسوء المعاملة من خلال سهولة تقديم العامل للشكوى سواء عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة أو السفارات أو حضور العامل المنزلي بنفسه حتى يتسنى تقديم الدعم والمساندة وتوفير الحماية القانونية له دون المساس بأي من حقوقه المنصوص عليها في القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية، مع التركيز بشكل خاص على العامل المنزلي باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية.

73- وفيما يخص الحد من مظاهر كفالة العمال فإن هناك العديد من المظاهر التشريعية التي تعمل على الحد من مساوئ شبهات استغلال أصحاب العمل للعمالة بوجه عام نشير إلى بعضها على النحو التالي:

- (أ) إلزام أصحاب العمل بتحويل الأجور عبر الحساب البنكي الخاص بالعامل؛
- (ب) إصدار القرار الإداري رقم (2015/842) الخاص بتحويل العامل دون موافقة صاحب العمل؛
- (ج) تحديد حد أدنى للأجر بموجب القرار الوزاري رقم (2017/14)؛
- (د) صدور القانون رقم (109) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة نصت المادة (3) على "وتختص الهيئة منفردة باستقدام العمالة الوافدة في القطاعين الأهلي والنفطي وذلك بناء على طلب صاحب العمل مبينا به العمالة المطلوب استقدامها، ويصدر الوزير القرارات المبينة للإجراءات والمستندات والرسوم المقررة"، وهو ما يعني منح الهيئة صلاحيات أكبر في تنظيم استقدام العمالة وتنظيم انتقالها، وتمكينها من لعب دورا أساسيا في تسهيل انتقال العمالة من صاحب عمل لآخر وفقا لما تراه مناسباً وفي إطار القانون. وهو ما تمارسه الهيئة فعليا في الوقت الحالي وبشكل كبير؛
- (هـ) صدور تعديل تشريعي بموجب القانون رقم 32 لسنة 2016 بتشديد العقوبات على بعض مواد قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 فيما يخص بعض العقوبات المتعلقة بالمخالفات الواردة بالقانون، حيث يأتي هذا التعديل على خلفية كفالة الحماية القانونية للعمالة الوافدة بسوق العمل؛
- (و) كما خص قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 تفتيش العمالة بنصوص قانونية لمنح الصلاحيات الكاملة لمفتشي العمل باعتبارهم الضامن الأول لتطبيق القانون، حيث منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، وتقوم الحكومة الكويتية بشكل مستمر بمراجعة آليات التفتيش المطبقة لتطويرها وفقا لاحتياجات سوق العمل.

74- استجابة من دولة الكويت لالتزاماتها الدولية، المترتبة على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الأول معني بمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، فقد صدر القانون رقم 91 لسنة 2013، في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والذي تضمن عقوبات رادعة على مرتكبي تلك الجرائم، فضلاً عن التدابير المناسبة لمساعدة الضحايا وحمايتهم فحولت للنياحة العامة أو المحكمة المختصة إحالة المجني عليه إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية لتقديم العلاج أو الرعاية اللازمة له، كما أنط النياحة العامة بتحريك الدعاوى في تلك القضايا.

75- أما بشأن تنفيذ دليل الإحالة الوطنية، الذي يستند على عدد من المراحل والإجراءات منها التعرف على الضحية، ثم الإبلاغ والتحويل والتوثيق للضحايا، والتحقيق والمقاضاة، ثم الحماية والمساعدة، وانتهاء بالعودة الطوعية، وإعادة الإدماج، وأن كافة الجهات المعنية تعمل بمضامينه كونه دليل استرشادي يهدف إلى التعرف على الضحايا وحمايتهم وتقديم الجناة إلى المحاكمة. مرفق جدول رقم (17) بشأن الشكاوى والتحقيقات بشأن الاتجار بالأشخاص.

76- صدر القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن تنظيم العمل في القطاع الأهلي حيث تضمن الباب السادس منه تفتيش العمل، وأنط بإدارة تفتيش العمل إلى ضبط سوق العمل في القطاعين الأهلي والنفطي والتأكيد على التطبيق الصحيح لأحكام القانون وإرشاد أصحاب الأعمال في ذلك، حيث أن أعمال التفتيش يتولاها موظفون متخصصون تكون لهم صفة الضبطية القضائية يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص، وتكون لهم كافة الصلاحيات والاختصاصات في التفتيش على مدى التزام صاحب العمل بتشغيل جميع العمالة المصرح له باستخدامها من داخل البلاد أو استقدامها من الخارج والمسجلة على ملفه بالهيئة العامة للقوى العاملة، إلى جانب التفتيش على المنشآت المغلقة صباحاً ومساءً، واتخاذ الإجراءات للتفتيش من حالة إغلاق المنشأة، وكذلك التفتيش على المنشآت غير القائمة حيث يتم إجراء التفتيش صباحاً ومساءً من قبل المفتش المختص للتفتيش من قيام المنشآت بالعمل.

77- وإذا ما تبين عدم الالتزام بأحكام قانوني العمل في القطاعين الأهلي والنفطي والقرارات المنفذة لهما من قبل صاحب العمل وفقاً لاختصاصات إدارة تفتيش العمل يتم إيقاف ملفات أصحاب العمل في حالة المخالفة لأحكام القانون، وإذا ما تبين أن المخالفات جسيمة يتم إيقاف الملفات إيقافاً دائماً، مع إحالة صاحب العمل إلى جهات التحقيق المختصة للتعامل مع تلك المخالفات، وبوجه خاص إحالتها إلى النيابة العامة في الأحوال التي يتبين فيها وجود شبهة اتجار بالبشر، والجدير بالذكر أن لإدارة التفتيش صلاحيات في حال وجود مخالفة من جانب صاحب العمل لقواعد تحويل أجور العمالة لديه حيث يتم إيقاف ملفات أصحاب العمل لحين تلافي المخالفة واستلام العمالة لكافة مستحقاتها المالية المتمثلة في الأجور.

78- وتعمل إدارة تفتيش العمل على التأكد من صحة بلاغات أصحاب العمل بشأن انقطاع العمالة عن العمل، وتستهدف الإدارة بذلك التيقن من عدم وجود الكيدية في تقديم تلك البلاغات من جانب أصحاب العمل خاصة وأن لها أثراً سلبية على العمالة ويقع على عاتق إدارة تفتيش العمل - أيضاً - متابعة عمالة العقود الحكومية سواء فيما يتعلق بالالتزام بتشغيل تلك العمالة المسجلة على العقود والالتزام بتحويل أجورهم في المواعيد الدورية المقررة لهم، والانتظام في أداءها لهم، وأخيراً مراقبة التزام أصحاب العمل فيما يتعلق باتخاذ إجراءات الإلغاء النهائي للسفر للعمالة التي انتهت عقودها لديهم.

79- ومن المهام المنوطة بإدارة تفتيش العمل القيام بالتفتيش لضبط العمالة بغير مركز عمل محدد حيث تهدف تلك الإجراءات إلى الحد من تسرب العمالة إلى داخل سوق العمل في القطاعين الأهلي والنفطي بالمخالفة لأحكام قانوني العمل في القطاعين الأهلي والنفطي والقرارات المنفذة لهما بما يفرض عن حاجتها ويؤدي إلى اختلال توازنها باعتباره أحد وسائل ضبط سوق العمل بالتأكيد على قيام العامل بالعمل في مركز العمل المقرر له قانوناً، كما تقوم إدارة تفتيش العمل بالتفتيش ضمن أعمال لجنة العمل المشتركة حيث يتم من مفتشين تابعين للعديد من الجهات الحكومية (الهيئة العامة للقوى العاملة - وزارة الداخلية - وزارة التجارة - بلدية الكويت) ويتم من خلال لجنة عمل مشتركة على جميع المنشآت التجارية والصناعية لمراقبة تطبيق أحكام القانون على العاملين بسوق العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي وضبط العمالة المخالفة والتي تعمل لدى غير أصحاب الأعمال المسجلين على ملفاتهم.

80- تقوم إدارة تنظيم استخدام العمالة المنزلية التابعة للهيئة بمتابعة أي إعلان يتم نشره في المواقع الإلكترونية أو منصات أو وسائل تواصل اجتماعي بخصوص الترويج لعمالة منزلية حيث يعتبر ذلك شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر، حيث يتم التنسيق مع الجهة المختصة في وزارة الداخلية لضبط المروجين لهذه الإعلانات واتخاذ الإجراءات القانونية بحقها.

81- حظر القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية مزاوله نشاط استخدام العمالة المنزلية دون ترخيص، وبناء على ذلك فإن الهيئة العامة للقوى العاملة ممثلة بإدارة تنظيم استخدام العمالة المنزلية تكلف على ضبط أي موقع إلكتروني عبر الإنترنت أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيق للهواتف الذكية يمارس نشاط استخدام العمالة المنزلية دون ترخيص، أو يقوم بعرض إعلانات لعمالة منزلية تعمل بنظام الساعات أو التنازل أو للعمل بصورة مؤقتة.

ميم - رد على الفقرة (18) من قائمة المسائل:

82- إن الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية ممثلة في (إدارة الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت) إدارة تنفيذية تسعى جاهدة لتنفيذ أوامر الإبعاد بشقيه [القضائي والإداري] الصادرة من قبل الجهات المختصة وترحيل جميع منتظري الإبعاد من الرجال والنساء خلال مدة لا تتجاوز (72 ساعة) شريطة وجود جواز سفر أو وثيقة سفر، وأما بشأن أن مدة الاحتجاز قبل الترحيل قد تكون طويلة وتتجاوز الحد الذي ينص عليه القانون ويرجع إلى: -

▪ وجود منع سفر من قبل النيابة العامة؛

- وجود منع سفر من قبل الإدارة العامة للتحقيقات؛
 - وجود منع سفر من قبل وزارة العدل (طلب ذمة مالية للغير)؛
 - وجود قضايا لا زالت رهن التحقيق؛
 - عدم تعاون سفارات بعض الدول في إصدار وثائق سفر لرعاياهم؛
 - عدم وجود تمثيل دبلوماسي لرعايا بعض الدول؛
 - عدم وجود مستندات رسمية دالة على جنسية بعض منتظري الإبعاد وعدم اعتراف سفارة بلدانهم التي يدعون انتمائهم إليها؛
- 83- هذا الأمر يحتاج إلى وقت كافٍ لإنهاء إجراءاتهم مع الجهات المختصة.
- 84- تسعى الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية ممثلة في (إدارة الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت) جاهدة لتنفيذ أوامر الإبعاد (القضائي - الإداري) الصادرة بحق المخالفين المحالين إليها من قطاعات وزارة الداخلية المختلفة من (الرجال والنساء).
- 85- أما بشأن عدد عمليات الترحيل المنفذة من تاريخ 2023/1/1 (2259) مبعداً (عدد 1167 رجلاً، عدد 1092 امرأة).
- 86- عدد الأفراد المحتجزين لأكثر من 30 يوماً قبل الترحيل هو (35) منتظر إبعاد منهم (32) رجلاً و (3 نساء) ويعود ذلك للأسباب المنوه عنها سابقاً، علماً بأنه تم مخاطبة الجهات المختصة للبت في موضوعهم حتى يتم الانتهاء من إجراءاتهم، أما الأسس القانونية التي استندت إليها القرارات ذات الصلة هي كالتالي: -
- المادة (16) من قانون إقامة الأجانب رقم 17 لسنة 1959 (جواز إبعاد الأجانب) والتي تنص على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي حتى ولو كان حاصلًا على ترخيص بالإقامة في الأحوال التالية: -
 - '1' إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده (إبعاد قضائي)؛
 - '2' إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش؛
 - '3' إذا رأى وزير الداخلية أن إبعاد الأجنبي يستدعي المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.
 - المادة (27) من القرار الوزاري رقم (957) لسنة 2019 باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب التي تنص على أنه "يبعد الأجنبي إدارياً عن البلاد ولو كانت إقامته سارية المفعول في الحالات الآتية":
 - '1' إذا صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛
 - '2' إذا صدر ضده ثلاثة أحكام جزائية، إحداها مقيدة للحرية خلال خمس سنوات؛
 - '3' إذا صدرت ضده أربعة أحكام جزائية أياً كانت خلال خمس سنوات؛
 - '4' إذا كانت المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة تستدعي ذلك.
- 87- يتم تنفيذ الإبعاد وفقاً لهذه الحالات بالتنسيق مع الجهات المعنية.

88- أن الإبعاد الإداري إجراء من أعمال السيادة الذي يخضع لسلطة وتقدير وزير الداخلية ولا يمكن استخدامه على نطاق واسع، فهو مقيد وفق المادة (16) من قانون إقامة الأجانب لحالات إذا أخل بالنظام العام والأمن العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا وإذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش، وعلاوة على ذلك يمكن تقديم كتاب استرحام على قرار الإبعاد الإداري لوزير الداخلية. **مرفق جدول رقم (18)** بشأن إحصائية أحكام الإبعاد القضائي.

نون - رد على الفقرة (19) من قائمة المسائل:

89- أكد القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين بالزواج قبل إتمام الزواج على الخصوصية، حيث إن جميع المتقدمين إذا كانت نتائجهم سليمة يتم تقديم إتمام الفحص الطبي ما قبل الزواج تفيد بخلوهم من أية أمراض تتعلق بالقانون واللائحة التنفيذية، وفي حال كانت نتائج أي من الطرفين ذاتهما غير سليمة يتم اتخاذ إجراء ابلاغ الطرف المصاب وبسرية وخصوصية تامة، دون إخطار الطرف الثاني إلا بعد أخذ موافقة خطية منه لتقديم المشورة الطبية وطرح الموضوع على الطرف الآخر، حيث لا يوجد ما يحول دون الاقتران.

90- وفي جميع الأحوال فإن قانون الفحص الطبي ما قبل الزواج لم يلزم بإيقاف أية حال اقتران ما لم يكن أحد الطرفين قاصراً دون سن الرشد، على أن يتم استئناف إتمام الرغبة في حال بلوغ الطرف القاصر بالعمر قانونياً سن الرشد، كما ننوه بأن الفحص الطبي ما قبل الزواج ومن خلال القانون واللائحة التنفيذية الخاصة به لم تتخذ أي تعديلات أو تدابير تميز المتقدمين الراغبين في إجراء الفحص سواء كانت نتائج الفحوصات سليمة أو غير سليمة بالنظر إلى الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنسية.

سين - رد على الفقرة (20) من قائمة المسائل:

91- تركز دولة الكويت جهودها في ضمان احترام الحق في حرية الوجدان والمعتقد الديني من خلال نشر قيم الوسطية والتسامح الديني بين فئات المجتمع والطوائف المختلفة، وقد تضمنت الوثيقة الوطنية لتعزيز الوسطية والاعتدال على "تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات المختلفة"، وكذلك "الحفاظ على المواطنين والوافدين وحماية حقوقهم، وصيانة الحريات الدينية". وقد تجسد ذلك من خلال دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في العديد من الفعاليات عبر خطب الجمعة والدروس والمحاضرات، والملتقيات والندوات والمؤتمرات، والتي تم من خلالها توعية الجمهور بقيم الاعتدال والوسطية وتقبل الآخرين واحترام الحقوق الإنسانية لهم، وكل ما له صلة بتعزيز حقوق الإنسان والتعايش السلمي بين طوائف المجتمع المختلفة، للوصول إلى مجتمع خالٍ من مظاهر التطرف تسوده قيم التسامح والاعتدال والوسطية.

92- صدر عن هيئة الفتوى بالوزارة العديد من الفتاوى في تحريم ازدراء الأديان ونشر التسامح الديني وتعزيز الحوار بين الحضارات، وجواز دخول غير المسلمين رجالاً ونساءً لبعض المساجد بالضوابط الشرعية.

93- بالنسبة للإطار القانوني والإداري القائم الذي ينظم تسجيل الجماعات الدينية ويمنح تراخيص بناء أماكن العبادة أو المدارس الدينية للطوائف التي تمارس شعائر مختلفة عن الإسلام السني فإن المساجد لا تخضع للتصنيف المذهبي أو الطائفي باعتبار أن المساجد لله ومتاحة للكافة للصلاة والتعبد فيها، ومن ثم فإن تلقي طلبات بناء المساجد أو الترخيص لها يتم حسب الإجراءات المتبعة في الوزارة والجهات الأخرى دون تحديد للهوية المذهبية لطالب البناء أو الترخيص، شأنها شأن الإجراءات والمعاملات الحكومية الأخرى والتي يتم استلامها وإنهاء إجراءاتها مجردة من تحديد أي هوية مذهبية أو طائفية.

94- كما أنّ الوزارة تأذن بفتح دور العبادة لغير المسلمين بالإتفاق مع الجهات المعنية؛ وفقاً لما نصّت عليه المادة الثانية من المرسوم الأميري الصادر في يناير (1979).

95- لا يوجد توجه لتعديل المادة التي تنص على أن المتجنس يكون مسلماً بالميلاد، أو قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وذلك لأن دستور دولة الكويت نص في المادة (2) على الآتي "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" ونظراً لأن الجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، وتدخل في صميم المسائل والأعمال المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطات في تعيين من يكون متمتعاً بها أو فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها لأنها تمس التركيبة السكانية والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وصادرا عنها ويتعين احترامها وتنفيذها من جانب جميع الجهات.

96- ولقد أقر القانون الدولي أن تنظيم الجنسية متروك لتصرف المشرع الداخلي في كل دولة، وله أن يضع لها من النصوص ما يشاء، وذلك كما جاء في المادة 27 من الدستور الكويتي "الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون" وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1930 حيث نصت بأنه "تختص كل دولة بأن تحدد في قوانينها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها وتعترف الدول الأخرى بتلك القوانين في حدود عدم تعارضها مع الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي ومبادئ القانون العام المعترف به من الدول على وجه العموم في مسائل الجنسية" والطابع المسلم به على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالجنسية لا يتنافى بأي حال من الأحوال مع حقيقة أن القانون الدولي يترك لكل دولة أمر إرساء القواعد التي تنظم منح جنسية تلك الدول".

97- وبالتالي يحق لدولة الكويت فرض ما تراه مناسباً من قيود فيما يخص منح الجنسية وفقاً لما تراه يناسب سياستها الخارجية وكذلك الظروف الاقتصادية والحياة الاجتماعية فيها.

عين - رد على الفقرة (21) من قائمة المسائل:

98- طبقاً لقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 8 لسنة 2016 واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 100/2016، وحسب ما نصت المادة (2) من القانون (يعتبر الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وحرية استخدامه مكفولة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية).

99- كما أن وزارة الإعلام لا تملك حق حجب المواقع وذلك حسب نص المادة (19) من القانون (مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، توقع المحكمة المختصة على كل من يمارس أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو يخالف أي من أحكام هذا القانون، غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، ويجوز الحكم بحجب الموقع نهائياً، ويجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة، وبناء على طلب النيابة العامة، إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة).

100- وفيما يتعلق بإلغاء تراخيص تشغيل 90 موقعاً إخبارياً ونشيراً إلى أن ما تم إلغاؤه من تراخيص لوسائل الإعلام الإلكتروني المرخصة حسب قانون 2016/8 بتنظيم الإعلام الإلكتروني عددها الفعلي (50) موقع إخباري منهم (40) موقع لمخالفته القانون وعدم مزاولته النشاط خلال (6) أشهر وفق ما جاء بالفقرة 6 من المادة 16 من 2016/8 و(10) مواقع بناء على طلب صاحب الشأن أو تغيير بيانات دون إبلاغ وزارة الإعلام.

101- وبخصوص الوضع الحالي والإجراءات المتخذة فإنه تم الاكتفاء بإصدار قرارات الإلغاء ونشرها بالجريدة الرسمية وإبلاغ ذوي الشأن، والإفراج عن الكفالة المالية، علماً بأن باب التظلم من إصدار القرارات مفتوح لمن يرغب بموجب القانون.

- 102- إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للمجتمعات الوطنية والدولية، ولقد ظهر هذا جلياً في الدستور الكويتي من خلال عدة مواد وهي (7، 30، 35، 36، 37، 45) والتي أرست مبادئ العدل والحرية والمساواة، وكفالة الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وتعد تلك الأحكام انعكاساً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان وفقاً لما نص عليه في المادة (32) الفقرة الأولى.
- 103- تجدر الإشارة إلى أن قانون الجزاء الكويتي يتضمن مجموعة من الأحكام العقابية على تلك الأفعال، ويأتي ذلك انسجاماً مع المادة 33 بند 2 من الميثاق والتي نصت على أنه لا تخضع تلك الحريات إلى القيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام والآداب العامة.
- 104- والجدير بالذكر أنه صدر القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي تضمن في المادة السادسة منه أحكام تعاقب على كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (19، 20، 21) والتي تضمنت حظر المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحظر على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع وفق مواد قانون المطبوعات والنشر.
- 105- وعليه، فإنه لا تجرى الملاحقة القضائية إلا إذا شكل الفعل جريمة في نظر القانون، ويلزم التنويه إلى ما ينتهجه القانوني الكويتي في قضايا التشهير الخاصة من ترك الخيار للمجني عليه في اللجوء إلى الطريق المدني أو الطريق الجزائي، إذ يجري نظر هذا النوع من القضاء وفقاً لجملة الضمانات الدستورية التي فصلتها أحكام مواد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. **مرفق جدول رقم (19) بشأن إحصائية للملاحظات القضائية حول حرية التعبير.**

فاء - رد على الفقرة (22) من قائمة المسائل:

- 106- أتاح المرسوم بقانون رقم 1979/65 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات للمواطنين الاجتماع العام في الأماكن العامة دون الحاجة إلى إذن أو إصدار ترخيص مسبق، أما فيما يخص المظاهرات والتجمعات التي تقام في الميادين العامة فهي تحتاج إلى إصدار إذن قبل إقامتها وذلك للدواعي التنظيمية لما لها من طبيعة خاصة قد تؤدي إلى تعطيل الحياة اليومية، حيث نصت المادة رقم (44) من الدستور الكويتي على أنه (للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة)، وعليه فإن دولة الكويت من الدول الرائدة في تنظيم حرية التعبير سواء كانت هذه الحرية عن طريق التجمع السلمي أو عن طريق الرأي بوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المطبوعة أو وسائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني عبر شبكة الانترنت وذلك كله في إطار القوانين التي يسنها المشرع الكويتي وفي حدود ما حدده له الدستور الكويتي مراعيًا في ذلك الأوضاع الأمنية والسياسية التي تحيط بالدولة خاصة والمناطق بصفة عامة وكذلك على أن يراعى في ذلك استغلال الحريات من بعض مسيء فهمها لاستغلالها في إثارة الفتن وتصدير الأزمات للحكومات وإثارة الشعوب دون وجه حق لما يحملونه من مطالب من خلال حرية التعبير والتجمع السلمي التي تكفله الدولة والتي من شأنها عدم مراعاة مصلحة كافة المواطنين وكذلك عدم مراعاة المصلحة العليا للبلاد.
- 107- نشير إلى أن وزارة الداخلية لا تدخل في فض المظاهرات السلمية التي يتم فيها مراعاة أحكام القانون وأنها لا تقوم بفض هذه المظاهرات السلمية إلا إذا تحولت من سلمية إلى ما يهدد أمن البلاد والمتظاهرين أو بالأشخاص الآخرين غير المشاركين بها وذلك وفقاً لما تنص عليه القوانين ذات الصلة ومن أهمها القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، حيث أن وزارة الداخلية حريصة على تطبيق القانون حيث يتم تدريب جميع قوات الأمن على فن التعامل مع الجمهور كيفية التعامل أثناء عمليات التدخل السريع.

صاد - رد على الفقرة (23) من قائمة المسائل:

108- أن دور مؤسسات المجتمع المدني دور رديف ومكمل للجهات الحكومية، وحرص المشرع على أن تقوم تلك المؤسسات بدورها، وحرصت الدولة على أن تحقق أهداف المنظمات غير الحكومية لخدمة المجتمع.

109- وقد نظم قرار مجلس الوزراء رقم (836) لسنة 2004 إشهار جمعيات النفع العام بأسس وضوابط مفصلة وواضحة وقسمها إلى ثلاثة أقسام وهي: (ضوابط عامة لإشهار جمعيات النفع العام، وضوابط يجب أن يشملها النظام الأساسي للجمعية، وضوابط على وزارة الشؤون الاجتماعية مراعاتها) وذكر بالقرار الوزاري في جزء ضوابط عامة لإشهار جمعيات النفع العام بأن تكون الجمعية المزمع إشهارها تسد فراغا غير موجود على الساحة المحلية وذلك في أوجه الرعاية المتنوعة في المجتمع.

110- ومن منطلق حرص الدولة على تنظيم عملية إشهار الجمعيات والحرص على دراسة الطلبات المقدمة لإشهار الجمعيات سواء كانت جمعيات أهلية أو جمعيات خيرية أو ميراث خيرية فقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتشكيل لجنة مختصة بإشهار الجمعيات والتي تقوم بدراسة الطلبات المقدمة لها والموافقة عليها من عدمه ودراسة الأهداف المطلوبة وتعد اللجنة اجتماعاتها بشكل أسبوعي وذلك لضمان سرعة الرد على الطلبات المقدمة من الجمعيات.

111- قامت الدولة في اشراك مؤسسات المجتمع المدني في عضوية الديوان الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، إلى جانب مشاركة بعض مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة انتخابات مجلس الأمة الكويتي لعام 2012 بقرار من مجلس الوزراء الكويتي، مرفق جدول رقم (20) يوضح عدد الجمعيات الأهلية وطلبات الترخيص خلال عام 2022.

112- ونشير إلى أن القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام لم يحمي بحرمان غير المواطنين نهائيا من المشاركة في جمعيات النفع العام حيث نصت المادة 13 على أن "تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الكويتيين الذين أوفوا بالالتزامات المطلوبة منهم وفقا لنظام الجمعية أو النادي ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ويكون للأعضاء غير الكويتيين حق الانتفاع بمرافق الجمعية كأعضاء منتسبين".

113- ويتضح من ذلك أن القانون لم ينتقص حق غير الكويتيين بالمشاركة ولكن فقط حدد أن يكونوا الأعضاء المؤسسين للجمعية العمومية كويتيين الجنسية. مرفق جدول رقم (21) يوضح عدد المنظمات غير الحكومية التي سحبت منها الرخصة بموجب القانون رقم 24 لسنة 1962.

قاف - رد على الفقرة (24) من قائمة المسائل:

114- انطلاقاً من مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المستقر والمعمول به بصفه عامة دون تمييز في ذلك بين الجنسين حيث نصت المادة (29) من الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وحرصاً على حقوق المرأة فقد صدر المرسوم الأميري رقم 24 لسنة 1994 وذلك بالموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهو مرسوم قصد به المصادقة على الاتفاقية والإقرار بحقوق المرأة دون تفرقة أو استبعاد أو تقييد وهو تحصين لما حصلت عليه من حقوق.

115- بالإضافة إلى القانون رقم 17 لسنة 2005 والذي منح كل كويتي حق الانتخاب والترشيح لمجلس الأمة محققاً مساواة المرأة بالرجل في مباشرة الحقوق السياسية، هذا فضلاً عن أن المرأة الكويتية تتمتع بكافة حقوقها من شغلها الوظائف الإشرافية ومنحها كافة حقوقها الوظيفية دون أي تمييز في الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل، والمعايير في المفاضلة تكون فقط في الكفاءة والمحافظة على كرامة الوظيفة وإدارة ما يسند للموظف من أوامر بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح دون النظر إلى جنس الموظف رجل كان أو امرأة، فالتشريعات المنبثقة من الدستور الكويتي تؤكد وتؤكد فكرة المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الجنائية والاجتماعية والمدنية ونبذ التمييز والعنصرية من أي فئة أو منظمة أو هيئة تابعة للدولة أو مستقلة.

116- فنرى أن استثناء المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته يعد ضماناً هامة للدولة لفترة مرور العشرين عاماً كشرط لممارسة الحق في الانتخاب تعتبر فترة لإثبات الولاء للجنسية المكتسبة وتتوثق العلاقة بالوطن الجديد ليعرف عاداته وتقاليده ويندمج بين أقرانه ولا ريب في أن ذلك يتفق والمصلحة العامة.

117- ولما كانت حكمة المشرع في تحديد تلك الفترة- مدة العشرون عاماً من الحصول على الجنسية الكويتية - هي اعتبار تلك الفترة بمثابة تمرين على الولاء للجنسية الكويتية المكتسبة، كما أن فيها ضمانات للدولة أثبتت التجارب ضرورتها، وهذا ما رآه المشرع الكويتي بتحديد تلك الفترة في قانون الانتخاب فهو أمر مشروع تتطلب المصلحة العامة لكي يمارس المتجنس حقه بالانتخاب.

مرفق جدول رقم (1) يبين الأنشطة التي اضطلع بها الديوان الوطني لحقوق الإنسان بما فيها عدد الشكاوى

الأعمال والأنشطة التي قام بها الديوان على سبيل المثال لا الحصر عن العامين 2020، 2021	الأعمال والأنشطة التي قام بها الديوان على سبيل المثال لا الحصر منذ العام 2019
<p>1- اعداد التقرير السنوي الثاني للديوان الوطني لحقوق الإنسان عن تطور أوضاع حقوق الانسان في دولة الكويت عن العامين 2020-2021 ونظراً لما مرت به البلاد خلال العامين الماضيين خلال جائحة كورونا، ولتعطيل المؤسسات والأجهزة الحكومية في الدولة لجميع اعمالها تناول التقرير السنوي الثاني للديوان أهم الموضوعات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت خلال عامي 2020 و2021، وما قامت به اللجان الدائمة المختصة في الديوان من أعمال وتقارير ودراسات، وتوصيات في إطار أوضاع حقوق الانسان وتحديداً في الموضوعات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المساواة وعدم التمييز. • الحماية من التعذيب • السجون ومراكز الاحتجاز • مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص • القضاء وحق اللجوء إليه • الحق في الجنسية • حرية الرأي والتعبير • حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال • الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والتقابات المهنية • الحق في الصحة • الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية • الحريات المدنية والسياسية <p>تلك المقترحات قدمت من قبل الديوان الوطني لحقوق الانسان في تقريره السنوي الثاني في اطار تعديل التشريعات القائمة التي تدخل ضمن تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني، واقتراحات لتعديلات على تشريعات نافذة وذلك التزاماً بتطبيق مواد الدستور بشكل أمثل، واتساقاً بما التزمت به دولة الكويت من اتفاقيات دولية، بموجب نص المادة (70) من الدستور والتي تمنح المعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، لذا يتضح حرص الديوان الوطني لحقوق الانسان على سلامة تطبيق مواد الدستور على الوجه الأمثل لا سيما ما يتصل منها بالحريات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان في دولة الكويت.</p> <ul style="list-style-type: none"> • توقيع مذكرة التفاهم بين الديوان الوطني لحقوق الانسان وجمعية المحامين الكويتية، بتاريخ 26 يونيو 2021. 	<p>1- اصدار القرار رقم (1) لسنة 2019 باللائحة الداخلية لتنظيم العمل بالديوان الوطني لحقوق الانسان - أكتوبر 2019.</p> <p>2- اصدار القرار رقم (3) لسنة 2019 بتشكيل اللجان الدائمة بالديوان الوطني لحقوق الانسان - ديسمبر 2019.</p> <p>3- اصدار التقرير السنوي الأول للديوان الوطني لحقوق الانسان للعام 2019 عن تطور أوضاع حقوق الانسان في دولة الكويت تضمن العديد من التوصيات والاقتراحات من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني اضافة الى المقترحات بشأن التعديلات في بعض التشريعات النافذة والتي منها قوانين الجزاء والأحوال الشخصية وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة أو المتعلقة بالأسرة أو بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، إضافة الى خطط اللجان الدائمة التي تتعاون فيها مع الأجهزة الحكومية والتي تعكس حرص الديوان الوطني على متابعة أوجه القصور في أوضاع حقوق الانسان بشكل عام على المستوى الوطني.</p> <p>4- اعداد التقرير الموازي لتقرير الدولة والذي قدم للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان بمناسبة المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الانسان لتقرير دولة الكويت في جنيف - يناير 2020.</p> <p>5- زيارة ميدانية الى ادارة العمالة المنزلية التابعة للهيئة العامة للقوى العاملة. - مايو 2019.</p> <p>6- زيارة ميدانية الى مركز ابواء العمالة الوافدة التابعة للهيئة العامة للقوى العاملة. - مايو 2019.</p> <p>7- زيارة ميدانية الى المؤسسات الإصلاحية (السجن المركزي - سجن النساء - السجن العمومي) - يونيو 2019.</p>

الأعمال والأنشطة التي قام بها الديوان على سبيل المثال لا الحصر عن العامين 2020، 2021	الأعمال والأنشطة التي قام بها الديوان على سبيل المثال لا الحصر منذ العام 2019
<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة في الدورة التأسيسية الأولى لتأهيل موظفي الديوان الوطني لحقوق الإنسان حول "المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، خلال الفترة من 28 مارس إلى 29 أبريل 2021. • توقيع مذكرة التفاهم بين الديوان الوطني لحقوق الإنسان ومكتب هيئة الأمم المتحدة في دولة الكويت، بتاريخ 19 ديسمبر 2021. • تنظيم دورة تدريبية مشتركة من خلال لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 22 إلى 24 ديسمبر 2020. بعنوان "التعريف بالمبادئ والليات الدولية لحقوق الإنسان" بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالتوثيق والتدريب لغرب آسيا لمشاركين الديوان الوطني لحقوق الإنسان والعديد من ممثلي الجهات الحكومية عبر الاتصال المرئي وذلك في إطار احتفالات الديوان الوطني بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. • مساهمه الديوان الوطني لحقوق الإنسان وفق اختصاصه في إعداد التقرير الخاص بـ "العدالة بين الجنسين" والمعد من قبل "الإسكوا". • الرد على الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) بشأن مرنيات الديوان الوطني لحقوق الإنسان حيال قانون حق الاطلاع ولأحته التنفيذية. • تحرير وصياغة المواد الإعلامية الخاصة بحقوق الإنسان من تغطيات وأخبار وتصاريح صحفية وإنتاج المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع من خلال تنسيق اللقاءات التلفزيونية بالإضافة والإذاعية ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالديوان. • التواصل مع الطلبة المبتعثين للدراسة في الخارج من الأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق مع وزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي من أجل سرعة إجلائهم والحفاظ على صحتهم. • متابعة موضوع اللجنة الخاصة لمعايير الكراسي المتحركة بالهيئة العامة للإعاقة للاطلاع على حل مشكلة عدم صرف الكراسي. • زيارة ولقاء أصحاب العين الواحدة لمتابعة مشاكلهم، وتم الاتفاق مع الإدارة العامة للمرور لتسهيل إجراءات تجديد رخص القيادة. • إعداد تقرير تحري مشاكل مترجمي لغة الإشارة لإيجاد حلول مناسبة لرفع مستوى التعليم لطلبة الصم بدولة الكويت والقيام بعدة زيارات ميدانية للوقوف على هذه المشاكل منها زيارة جامعة الكويت. • إعداد تقرير حول حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأزمة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد وذلك بالتواصل مع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة. • إعداد دراسة حول جائحة كورونا المستجد - أزمة بشرية قد تتحول بسرعة الى أزمة حقوق الإنسان. 	

الأعمال والأنشطة التي قام بها الديوان على سبيل المثال لا الحصر عن العامين 2020، 2021	الأعمال والأنشطة التي قام بها الديوان على سبيل المثال لا الحصر منذ العام 2019
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دراسة حول حقوق الإنسان وسياسات مواجهة جائحة كورونا. • إعداد دراسة حول السلوك الانتحاري في دولة الكويت خلال جائحة كورونا. • إعداد تقرير حول مراكز الإيواء، علماً بأن مراكز الإيواء الخاصة بالأطفال المعنفين مختلفة عن مراكز إيواء المرأة المعنفة. • زيارة الهيئة العامة للقوى العاملة-إدارة العمالة المنزلية - بهدف التباحث حول قانون العمالة المنزلية والإطلاع على إجراءات تقديم الشكوى الخاصة بها. • زيارة مركز إيواء العمالة الوافدة (جليب الشيوخ) للإطلاع على مدى توافر الاحتياجات اللازمة للعمالة ومعاينة المخالفات المسجلة. • زيارة السجن المركزي (سجن النساء) و(سجن الرجال) للإطلاع على توفير الاحتياجات الأساسية للنزلاء والسماح لهم بتقديم متطلباتهم. • زيارة وزارة الداخلية للتباحث حول قضايا شكاوى العنف الأسري وآليات تلقيها. • تنظيم حلقة حوارية بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة تحت عنوان "مناهضة العنف ضد المرأة" في يوم 22 نوفمبر 2021 في مقر الديوان، وذلك باستضافة جهات حكومية ومنظمات المجتمع المدني وجهات بحثية بهدف مناقشة أسباب العنف ضد المرأة وإثارة الحلول المناسبة للحد منه وطرق الوقاية منه. • إعداد قائمة معايير وتعريفات ومصطلحات تدخل ضمن إطار التعذيب والتمييز العنصري والإتجار بالبشر. • التفاعل مع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة حقوق الانسان في العالم وفق اختصاصات اللجنة المعنية عن طريق مراسلة الجهات المختصة والاستفسار منها عما ورد في التقرير. • استخلاص وتجميع التوصيات الواردة في جميع تقارير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة الإتجار بالأشخاص في دولة الكويت. • مخاطبة وزارة العدل باللجنة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بعدة توصيات مستخلصة من التقارير الدولية. • دراسة التشريعات النافذة ذات العلاقة بحقوق الطفل وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطويرها بما يضمن توفير جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملزمة لحماية الطفل. • القيام بتنفيذ حملة مشتركة بعنوان " نحو طفولة آمنة متوازنة" مع الجهات الحكومية المعنية للعمل نحو مكافحة والتقليل من ظاهرة عمل الأطفال في الشوارع. 	

<p>(أ) يرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى الواردة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والاحالات المقدمة وعمّا اذا كانت هذه الاحالات قد أفضت الي محاكمات وإدانان وتعيوضات للضحايا، كما يرجى الإشارة الي عدد الزيارات لأماكن الاحتجاز، وعدد توصياته، ومدى تنفيذ تلك التوصيات.</p> <p>إعمالاً لما جاء بقانون انشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان المشار اليه أعلاه لاسيما ما نصت عليه المادة (6) الفقرة (9) بشأن متابعة مراكز المؤسسات الإصلاحية ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة من خلال زيارات دورية أو مفاجئة وإصدار تقارير عن أوضاعها، تم تشكيل اللجنة الدائمة للشكاوى والتظلمات بقرار رقم (6) لسنة 2021 وتقوم باستقبال الشكاوى والتظلمات عن طريق البريد الالكتروني أو الحضور الشخصي أو الاتصال الهاتفي، واتخاذ ما يلزم من إجراء عن طريق طلب المعلومات والإيضاحات من الجهات المعنية تمهيداً لمتابعتها ووفقاً لما جاء باللائحة الداخلية لعمل الديوان الوطني لحقوق الإنسان المادة (20) التي نصت على اختصاص لجنة الشكاوى والتظلمات على النحو التالي:</p> <p>* دراسة الشكاوى والتظلمات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان المحالة إليها وتقصي الحقائق بشأنها وإعادتها للمجلس مصحوبة بالتوصية اللازمة.</p> <p>* إرشاد مقدمي الشكاوى والتظلمات بالإجراءات الواجبة الاتباع حيالها، وتقديم المساعدة لهم والمعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.</p> <p>* القيام بالزيارات الدورية والمفاجئة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في مراكز المؤسسات الإصلاحية ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة أو أي مكان عام آخر قد يحدث فيه انتهاك لحقوق الإنسان.</p>	<p>- علاوة على قيام الديوان بإعداد أوراق عمل توضح مرئياته نورد بعض منها:</p> <p>1- ورقة عمل بشأن الحق في الاجتماعات العامة والمظاهرات والمواكب.</p> <p>2- ورقة عمل بشأن تنظيم حق الإضراب.</p> <p>3- ورقة عمل بشأن استقالة مدد الحجز والحبس الاحتياطي.</p> <p>4- ورقة عمل بشأن تحفظات دولة الكويت إزاء بعض المواد الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الانسان.</p> <p>5- ورقة عمل بشأن حرية الأديان من الناحية القانونية في دولة الكويت.</p> <p>6- ورقة عمل حول رأي اللجنة بشأن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية 2019 عن حرية الأديان بالكويت.</p> <p>7- ورقة عمل حول انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقيات الدولية.</p> <p>8- دراسة حول حرية الرأي والتعبير في وسائل الاعلام التقليدية الالكترونية.</p> <p>ورقة عمل بشأن جمعيات النفع العام</p>
---	---

حيث قامت اللجنة بعدد من الزيارات اسفرت عنها العديد من التوصيات نوردتها فيما يلي: -

م	الجهة	الهدف من الزيارة
1	الهيئة العامة للقوى العاملة- إدارة العمالة المنزلية	التباحث حول قانون العمالة المنزلية والاطلاع على إجراءات تقديم الشكاوى للعمالة المنزلية
2	زيارة مركز إيواء العمالة الوافدة (جلب الشيوخ)	الاطلاع على مدى توافر الاحتياجات اللازمة للعمالة
3	زيارة السجن المركزي (سجن الرجال)	للوقوف على مدى جاهزية مراكز الاحتجاز وللاطلاع على توفير الاجتياحات الأساسية للنزلاء
4	زيارة السجن المركزي (سجن النساء)	للوقوف على مدى جاهزية مراكز الاحتجاز وللاطلاع على توفير الاجتياحات الأساسية للنزلاء وسماح لهم بتقديم متطلباتهم
5	زيارة وكيل وزارة الداخلية الفريق / عصام النهام	للتباحث حول قضايا شكاوى العنف الاسري وآليات تلقيها والتصرف فيها
6	مركز إيواء العمالة المخالفة (مشرف)	الاطلاع على مدى توافر الاحتياجات اللازمة للعمالة اثناء جائحة كورونا
7	زيارة قطاع المؤسسات الإصلاحية والالتقاء بالمسؤولين والطاقم الطبي لمستشفى السجن	الالتقاء بالمسؤولين والطاقم الطبي لمتابعة الإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهة فايروس كورونا
8	زيارة المحامي العام المستشار / محمد الدعيج	لمناقشة مسألة العفو عن السجناء المغردين
9	زيارة احد المقيمين بصورة غير قانونية في مركز الباطين للحروق الذي قام بحرق نفسه - مستشفى الباطين	للاطمئنان على حالته الصحية بعد محاولة انتحاره حرقاً
10	زيارة الإدارة العامة لمباحث شؤون الإقامة	لمتابعه الشكاوى المقدمة من أحد المحتجزين لإمكانية رفع الابعاد عنه.
11	زيارة مستشفى الطب النفسي	لمقابلة إحدى النزيلات التي تم رصد حالتها وتصنيفها (عنف أسري)
12	زيارة رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية	للاطلاع على الخدمات المقدمة للمقيمين بصورة غير قانونية
31	زيارة السجن المركزي (مستشفى السجن /سجن الرجال / سجن النساء)	للاطلاع على الخدمات المقدمة للنزلاء وعلى مدى توافر الاحتياجات اللازمة لهم
14	زيارة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لفريق أول متقاعد الشيخ أحمد النواف الأحمد الصباح	لبحث سبل التعاون مع اللجنة ومناقشة المواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان.
15	زيارة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين - الكويت	لبحث سبل التعاون المشترك
16	زيارة المواطن عبدالله فهد طامي والذي تعرض للتعذيب	للاطمئنان عليه والوقوف على أسباب التعذيب الذي تعرض له

17	زيارة مركز فخر للاستماع - التابع للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة	للقوف على مدى جاهزية المركز وتوافر الخدمات وذلك وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.
18	زيارة عدد (10) مراكز شرطة في أغلب محافظات دولة الكويت وهي : الدسمة - الروضة- الفيحاء - صباح السالم -العدان -النقرة-السالمية-خيطان-جليب الشيوخ -الفروانية.	للقوف على مدى تطبيق معايير حقوق الانسان فيها.
19	زيارة السيد وكيل وزارة الداخلية الفريق / أنور البرجس	لتقديم التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في مراكز الاحتجاز ومقترحات اللجنة وتوصياتها.
20	زيارة ميدانية الى إدارة الابعاد والتوقيف المؤقت (سجن طلحة)	للقوف على مدى جاهزية مراكز الاحتجاز وتوافر الخدمات وذلك وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

زيارات المسؤولين في الديوان الوطني لحقوق الإنسان:	كما قام الديوان بتقديم توصياته للجهات التالية:
كما قام الديوان بزيارة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تم التطرق خلالها للعديد من المسائل في إطار متابعة الديوان الوطني لحقوق الإنسان لأوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني ومنها:	مركز فخر للاستماع
- إيجاد حل سريع وعاجل وإنساني للمقيمين بصورة غير قانونية (البون) ومنحهم الحقوق الإنسانية الأساسية.	- وضع الحلول المشتركة وبحث سبل التعاون بين الديوان الوطني لحقوق الإنسان ومركز الأيواء لتوفير احتياجات المركز.
- الحرص على تعامل أجهزة وزارة الداخلية خاصة جهازي المباحث الجنائية وأمن الدولة بطرق وأساليب حضارية وإنسانية أثناء التحقيق مع الموقوفين والمشتبه بهم وعدم التعرض للأموال الحساسة التي تمسهم مثل (الدين، المذهب، القبيلة، العائلة) أو التهديد والوعيد بإيذاء أسر المحجوزين.	- ضرورة التنسيق مع وزارة الداخلية في بحث إمكانية توفير نقاط أمنية وذلك لحماية المركز.
- احترام حق المسجونين في النقل السليم من المحكمة الى السجن والعكس بطريقة حضارية سليمة.	- ضرورة تعيين موظفين مختصين بالمركز وذلك بالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية.
- تسهيل وتسريع توصيل الأدوية والحاجات الشخصية للمسجونين.	التأكد من سلامة إجراءات القبض على المتهمين وفق ضمانات أكثر حماية للمتهمين:
- تعيين ضابط اتصال بين وزارة الداخلية والديوان الوطني لحقوق الإنسان. (لجنة الشكاوى والتظلمات) لتسهيل وتبسيط إجراءات العمل المشترك ومساعدة الديوان للقيام بأداء وظيفته، إضافة الى تعريف وزارة الداخلية بجميع أجهزتها في الديوان الوطني لحقوق الإنسان والدور الذي يقوم فيه.	- مشاركة الديوان الوطني لحقوق الإنسان ممثلاً بلجنة الشكاوى والتظلمات واللجنة الدائمة لمناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الإتجار بالبشر وزارة الداخلية بمراجعة جميع الإجراءات التي توفر ضمانات لحماية المتهم من التعذيب أو سوء المعاملة.
زيارة وكيل وزارة الداخلية بشأن رفع توصيات زيارة مراكز الشرطة بكافة محافظات دولة الكويت:	- اتخاذ إجراءات فورية بإحالة المتهمين للتحقيق الإداري الداخلي واتخاذ إجراءات إدارية مناسبة وسريعة تجاههم.
- إخضاع العاملين على إنفاذ القانون (عسكريين - مدنيين) لدورات تثقيفيه حول حقوق الانسان	- تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالحماية من التعذيب وبالأخص فصل الطب الشرعي والأدلة الجنائية عن التبعية لوزارة الداخلية، بدلاً من وضعهما الحالي كإدارتين تابعيتين للإدارة العامة للمباحث.
- مخاطبة وزارة الداخلية بمقترح فحص المخدرات لكافة منتسبي وزارة الداخلية اسوة بقرار وزارة الدفاع.	

<p>- تكثيف الرقابة من قبلكم على بعض مراكز الشرطة في المناطق التي يوجد بها كثافة سكانية للوقوف على حسن سير العمل بها.</p> <p>- توفير عناصر من الشرطة النسائية في مراكز الشرطة في مختلف المناطق.</p> <p>- توفير عيادة أو ممرض داخل كل مركز شرطة تحسباً للحالات المرضية التي قد تصيب النزلاء.</p> <p>- توفير بيئة عمل ملائمة للعاملين في مراكز الشرطة نظراً لأنهم يقضون أوقات طويلة خلال قيامهم بواجبهم الوظيفي.</p> <p>- عمل فحص عشوائي لمنتهي وزارة الداخلية ممن لهم تعامل مباشر مع الجمهور وذلك اسوة بالفحص المعمول به في وزارة الدفاع.</p> <p>- التأكد من سلامة المباني لا سيما المباني القديمة التي يواجه العاملون والمحتجزون فيها العديد من المشاكل من سوء لخدمات الصرف الصحي وسوء التهوية، بالإضافة الى عدم استيعاب المباني للموظفين أو المحتجزين.</p> <p>- الوقوف على احتياجات المحتجزين اليومية (نساء - رجال) خاصة في الحالات التي تستدعي الحبس لعدة أيام، كذلك الوقوف على احتياجات العاملين من خلال توفير كل ما يلزم لقيامهم بعملهم على أكمل وجه ودون اضطرارهم لشراء تلك المستلزمات من أموالهم الخاصة.</p> <p>كما قام ممثلي الديوان بزيارة سجن الإبعاد (طلحة)، وأبدى توصياته للجهة المعنية بشأن أوضاع السجن:</p> <p>- عدم صلاحية المبنى بشكل عام وضرورة العمل على توفير مبنى آخر لسلامة العاملين والموقوفين.</p> <p>- رفع مستوى الخدمات المقدمة للموقوفين من خلال: نظافة المكان، تخصيص مكان لفسحة الرجال، توفير غرف للزيارات والسماح بها داخل المبنى وليس خارجه، زيادة مدة استخدام الهاتف للموقوفين.</p> <p>- ايجاد آلية للتعاون فيما بين إدارة الإبعاد وإدارة التنفيذ ليصب ذلك في مصلحة الموقوفين، ومن جهة أخرى لتخفيف العبء على العاملين في إدارة الإبعاد.</p>	<p>- تقليص فترة الإيقاف والحبس الاحتياطي والعديد من التعديلات التشريعية الهامة التي تتطلب قانوناً خاصاً بالحماية من التعذيب.</p>
---	--

❖ هذا ونود الإفادة بأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان قد تابع ممثلاً بلجنة الشكاوى والتنظلمات من خلال رفع التوصيات والتقارير بعد قيامه بالزيارات الميدانية في إطار النهوض بأوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وقد تجاوزت وزارة الداخلية بالأخذ بالتوصيات المقدمة والعمل على تنفيذها وكانت أبرز هذه التوصيات:

- 1 التوصية المتعلقة بمراكز الشرطة وصيانتها وتفقد المحبوسين فيها:
- بناءً على الزيارات التي قامت بها اللجنة للعديد لمراكز الشرطة في أغلب محافظات دولة الكويت رفعت بعض التوصيات والملاحظات الى وكيل وزارة الداخلية، وعليه قام وكيل وزارة الداخلية بتفقد عددا من المخافر في عدة محافظات منها: الأحمدية والفروانية وحولي والعاصمة.

2- التوصية الثانية المتعلقة بفحص عشوائي لمنتسبي وزارة الداخلية من القوة العسكرية:

- على ضوء ذلك أصدر وزير الداخلية قراراً بفحص للمخدرات والخمور بشكل مفاجئ لجميع القوة العسكرية ومن يمتنع عن الفحص يعاقب.

إحصائية الشكاوى الواردة للجنة الشكاوى والتظلمات خلال الفترة	عدد الشكاوى الواردة
2021 - 2022	(181)

يقوم الديوان وفق اختصاصاته المناطة به في قانون الإنشاء بدراسة الشكاوى والتظلمات الخاصة بانتهاك حقوق الانسان المحالة اليه وتقصي الحقائق بشأنها وفق آلية رسمية من خلال تقديمها سواء مكتوبة أو عبر البريد الالكتروني.

مع ارشاد مقدمي الشكاوى بالإجراءات الواجبة الاتباع حيالها، وتقديم المساعدة لهم، والمعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

الشكاوى المحالة للجهات المعنية	الشكاوى التي تم ارشادها	الشكاوى التي حفظت لعدم اختصاص الديوان
159	16	6

مرفق رقم (10) شرح شامل بالجرائم التي يعاقب عليه بالإعدام:

الرقم	أسم الدورة	التاريخ
1-	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكيل للنائب العام	خلال الفترة من 2019/9/8 حتى 2020/9/9
2-	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكيل للنائب العام	خلال الفترة من 2021/6/1 حتى 2022/5/31
3-	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكيل للنائب العام	خلال الفترة من 2021/6/6 حتى 2021/10/21
4-	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكيل للنائب العام	خلال الفترة من 2022/1/16 حتى 2023/1/15
5-	القانون الدولي الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان	خلال الفترة من 2022/3/13 حتى 2023/3/15

مرفق جدول رقم (3) يوضح عدد الشكاوى والبلاغات التي تلقتها الهيئة العامة لمكافحة الفساد:

عدد الشكاوى والبلاغات والاستفسارات لعام 2022	600 شكوى
--	----------

مرفق جدول رقم (4) يوضح عدد الطالبات والطالبة من المقيمين بصورة غير قانونية الذين استفادوا من الصندوق الخيري المخصص للتعليم:

التكلفة بالدينار الكويتي	عدد الطالبات والطلبة	العام الدراسي
(4.783.024 دينار كويتي) أربعة ملايين دينار وسبعمائة وثلاثة وثمانون دينار ، وأربعة وعشرون دينار كويتي	13.327 طالب وطالبة في المدارس الأهلية	2020-2021
بالمجان في المدارس الحكومية	21.375 طالب وطالبة في المدارس الحكومية	2021-2020

مرفق جدول رقم (5) يوضح أعداد من صرف لهم بطاقات مراجعة وضمان صحي لعام 2022:

السنة	بطاقة مراجعة	بطاقة ضمان صحي
2022	67.439	4234

مرفق جدول رقم (6) يوضح إحصائية للوثائق الرسمية التي تم إصدارها للمقيمين بصورة غير قانونية في عام 2021:

السنة 2021	نوع الوثيقة	العدد
	شهادات ميلاد	1126
	شهادات وفاة	299
	عقود زواج	1142
	عقود طلاق	520

مرفق جدول رقم (7) يوضح أعداد من تم تعيينهم في الوظائف من المقيمين بصورة غير قانونية (ذكور - اناث) في القطاعين العام والخاص:


الفترة	الجهة	العدد
2022-2011	المسجلين عن طريق ديوان الخدمة	3311
2021-2019	الجمعيات التعاونية	925

<u>2915</u>	وزارة الصحة	<u>2021-2019</u>
<u>82</u>	وزارة الأوقاف	<u>2020</u>
<u>198</u>	المسجلين في نظام القوى العاملة	<u>2021</u>

مرفق جدول رقم (8) يوضح التمكين السياسي للمرأة الكويتية:

المجلس البلدي	مجلس الوزراء	(مجلس الأمة)	
<u>4</u>	<u>2</u>	<u>2</u>	<u>عدد المقاعد لعام 2022</u>



نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية خلال الفترة من 2014-2022




• **التمكين الاقتصادي للمرأة الكويتية:**

تشير البيانات إلى الإقبال المتزايد لدخول المرأة الكويتية الى سوق العمل والتي ارتفعت من 55.4% عام 2015 إلى 57.8% عام 2022 بمعدل تكافؤ (1.4)، كما بلغت نسبة مشاركة المرأة في القطاع الخاص (49.1%) عام 2022، وفي المناصب القيادية ارتفعت نسبة مشاركة المرأة من 4.7% عام 2015 إلى 20.9% عام 2022 وذلك نتيجة للتوجه العام لدولة الكويت بزيادة نسبة النساء في المناصب القيادية وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

مرفق جدول رقم (9) نسبة المرأة الكويتية في المناصب القيادية في كافة القطاعات نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل الكويتي:





مرفق رقم (10) شرح شامل بالجرائم التي يعاقب عليه بالإعدام:

أما بشأن تقديم قائمة شاملة بالجرائم التي يعاقب عليه بالإعدام وتوضيح ما إذا كان قد جرى أي استعراض شامل للتشريعات ذات الصلة لضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الأشد خطورة تضمنت القوانين والتشريعات الكويتية النص على عقوبة الإعدام وذلك على النحو الآتي:

- 1- القتل العمد - م (149، 149 مكرر، 150 من قانون الجزاء وتعديلاته).
 - 2- الشهادة الزور أو الإكراه عليها إذا ترتب عليها الحكم على متهم بالإعدام وتم تنفيذه طبقاً لنص المادتين (137، 138) من قانون الجزاء.
 - 3- الخطف عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة بقصد القتل أو المواقع أو هتك العرض أو مزاوله البغاء - م (180 قانون 62 لسنة 1976).
 - 4- من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة - م (18 قانون 62 لسنة 1976).
 - 5- من واقع أنثى بغير إكراه وتهديد أو حيلة وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشر أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد.
- فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام (المادة 187 المعدلة بموجب القانون 62 لسنة 1976).
- 6- المادة 1 من قانون رقم 31 لسنة 1970:
 - كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها.
 - كل كويتي رفع السلاح على الكويتي أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت.
 - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت.
 - كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت.

- 7- مادة 6 من قانون رقم 31 لسنة 1970:
- كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.
- كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة اية دولة اجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو اموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت.
- كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو اغذية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل اليه اخبارا أو كان له مرشدا.
- 8- مادة 11 من قانون رقم 31 لسنة 1970:
- يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشي اليها أو اليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر سرا من اسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به.
- 9- مادة 23 من قانون رقم 31 لسنة 1970:
- يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الامير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر. يحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.
- 10- مادة 24 من قانون رقم 31 لسنة 1970:
- ويعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها، أو كان بعزله أو اجباره على التنازل. يعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.
- 11- مادة 31 من قانون رقم 74 لسنة 1983: إذا اقترنت بها أي من الظروف المشددة الواردة في المادة (31 مكرر) من ذات القانون:
- (أ) كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.
- (ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.
- (ج) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم 5 المرافق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو أاجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

12- مادة 32 من قانون رقم 74 لسنة 1983: إذا اقترنت بها أي من الظروف المشددة الواردة في المادة (32 مكرر) من ذات القانون:

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم 5 المرافق لهذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الإتجار فيها أو أتجر فيها بأي صورة، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

(ب) كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

(ج) كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.

(د) كل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات. فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.

13- مادة 1 من القانون رقم 35 لسنة 1985:

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقات بقصد قتل شخص أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو غيرها من المنشأة أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك، أو أي مكان مسكون أو معد للسكنى. وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص.

14- مادة 2، 3 من القانون رقم 6 لسنة 1994: إذا ترتب على أي من تلك الأفعال جرح شخص أو إصابته بأذى أو تدمير طائرة أو إلحاق أضرار بها أو أي من تجهيزات حرم المطار تكون العقوبة الإعدام:

- إذا قام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران وكان من شأنه ان يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

- إذا قام بأي وسيلة كانت بعمل أو بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة أو تسبب في ذلك وكان من شأنه تدميرها أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران

- إذا قام بأي عمل من شأنه تدمير أو إتلاف تجهيزات حرم المطار أو التدخل في تشغيلها وتعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر

- إذا قام بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة وكان من شأن ذلك تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر

- كل من قام بغير وجه حق باستخدام القوة أو التهديد باستعمالها أو أي شكل آخر من أشكال الاكراه للاستيلاء على طائرة في حالة طيران أو لممارسة السيطرة عليها أو لتغيير مسارها

15- المادة الثانية رقم 2 بند رقم 7 من القانون رقم 91 لسنة 2013.

تكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

16- مادة 8 من القانون رقم 91 لسنة 2013.

كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى الموت.

17- المادة 25 من القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن البيئة.

❖ جلب أو ردم النفايات النووية في إقليم دولة الكويت أو السماح بالمرور بها دون إذن من الهيئة العامة للبيئة. وفيما يتعلق بالحكم على ثلاثة مواطنين إيرانيين بالإعدام نظير تهريب المخدرات، فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الوطني قد جعلها عقوبة في المادة رقم (31) لمن استورد أو جلب أو صدر أو زرع وأنتج أو استخرج مواد مخدرة بقصد.

❖ الاتجار بها، وذلك مع اقترانها بكلمة أو عقوبة الحبس المؤبد فلم يجعلها المشرع العقوبة الوحيدة، بل ترك مسألة تقدير العقوبة للقاضي وفق ما يترأى له من وقائع.

مرفق جدول رقم (11) بشأن إحصائية وفيات حوادث وإصابات العمل لسنة 2021:

سبب حادث الوفاة		نشط العمل												جنسية العامل		المحافظة								الشهر لسنة 2021
																العاصمة	حرفي	الفروانية	الجوهراء	مبارك الكبير	الأحمدي	الإجمالي	كويتي	
صدمة كهربائية	اصطدام - دهس	انحسار بآلة	سقوط مواد ثقيلة	حريق - انفجار	سقوط من ارتفاع	أعمال مطاعم وفنادق	أعمال الزراعة	أعمال الصيانة	أعمال المخازن	أعمال النفط والغاز	الكهرباء والغاز والمياه	الصناعات التحويلية	التشييد والبناء	أجنبي	عربي	كويتي	الإجمالي	الأحمدي	مبارك الكبير	الجوهراء	الفروانية	حرفي	العاصمة	
0	0	0	1	3	2	0	0	1	1	0	0	2	2	2	4	0	5	3	0	0	0	0	2	يناير
0	0	2	1	0	5	0	0	2	0	0	0	0	6	2	6	0	8	4	0	2	1	1	0	فبراير
0	0	1	2	1	9	0	0	1	0	0	0	1	10	2	11	0	13	3	5	0	3	2	0	مارس
0	0	0	3	0	6	0	0	0	0	0	0	2	7	2	7	0	9	3	2	0	1	1	2	أبريل
0	0	0	1	1	2	0	1	1	0	1	0	0	1	1	3	0	4	1	0	2	0	0	1	مايو
0	1	0	1	0	2	0	0	0	0	0	0	0	4	1	3	0	4	1	0	1	0	2	0	يونيو
2	1	0	2	1	1	0	0	1	0	0	0	3	3	4	3	0	7	1	1	0	0	1	4	يوليو
1	0	0	2	3	4	0	0	5	0	0	0	0	5	7	3	0	10	2	0	4	3	0	1	أغسطس
2	0	0	4	1	6	1	0	1	0	0	1	0	10	5	8	0	13	1	1	3	4	2	2	سبتمبر
1	0	0	2	0	7	0	0	1	0	0	0	0	9	4	6	0	10	4	0	3	1	1	1	أكتوبر
0	0	1	2	1	5	0	0	0	0	1	0	2	6	3	6	0	9	4	2	1	0	0	2	نوفمبر
2	0	0	2	0	5	0	0	2	0	0	0	1	6	3	6	0	9	2	0	1	4	1	1	ديسمبر
8	2	4	23	11	54	1	1	15	1	2	1	11	69	36	66	0	101	29	11	17	17	11	16	الإجمالي

مرفق جدول رقم (12) بشأن إحصائية وفيات حوادث وإصابات العمل لسنة 2022:

الشهر لسنة 2021	المحافظة										جنسية العامل			نشط العمل										سبب حادث الوفاة						
	العاصمة	حولي	الفراتية	الجهراء	مبارك الكبير	الأحمدي	الإجمالي	كويتي	عربي	أجنبي	التشييد والبناء	الصناعات التحويلية	الكهرباء والغاز والمياه	أعمال النفط والغاز	أعمال المخازن	أعمال صيانة	أعمال الزراعة	أعمال مطاعم وفنادق	سقوط من ارتفاع	حريق - انفجار	سقوط مواد ثقيلة	انحسار بالة	اصطدام - دهس	صدمة كهربائية	غرق	اختناق				
يناير	2	0	2	1	1	0	6	1	4	1	5	0	0	0	0	0	1	3	0	1	1	0	0	1	0	0				
فبراير	1	1	3	0	0	0	5	0	6	3	1	0	0	0	3	0	1	3	1	1	1	0	0	0	1	0				
مارس	1	1	2	3	0	1	8	0	11	5	4	0	0	0	2	0	0	5	1	2	0	0	0	0	0	0				
أبريل	0	0	1	2	0	0	3	0	7	1	3	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0				
مايو	0	0	0	0	0	0	3	0	3	0	2	0	0	0	1	0	0	2	1	0	0	0	0	0	0	0				
يونيو	3	0	2	5	0	1	11	0	3	4	7	0	0	0	4	0	0	7	0	1	1	0	0	0	2	0				
يوليو	0	0	2	0	0	7	9	0	3	4	9	0	0	0	0	0	0	8	0	1	0	0	0	0	0	0				
أغسطس	2	0	1	3	1	3	10	0	3	4	5	0	0	2	1	1	0	6	0	3	0	0	1	0	0	0				
سبتمبر	1	1	0	3	2	0	7	0	8	3	4	0	0	1	2	0	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0				
أكتوبر	1	0	2	2	0	1	6	0	6	4	4	0	0	0	0	2	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0				
نوفمبر	1	0	5	2	0	1	9	1	6	1	6	0	0	1	1	2	0	7	0	0	0	0	1	1	1	0				
ديسمبر	1	1	0	1	0	0	9	0	6	1	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0				
الإجمالي	12	4	20	22	4	17	79	2	66	31	52	0	1	1	15	3	2	51	3	10	1	0	9	2	2					

إحصائية وفيات حوادث واصابات العمل في المحافظات لسنة 2022

مرفق جدول رقم (13) بشأن العمل في أوقات الظهيرة (نتائج تفتيش فريق عمل الظهيرة - إدارة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (للقوى العاملة) - خلال الفترة من 1 يونيو إلى 31 أغسطس 2022)

452	- عدد المواقع التي تم التفتيش عليها
452	- عدد الشركات المخالفة أول مرة
0	- عدد المواقع المخالفة عند التفتيش
603	- عدد العمالة المتواجدة بالمواقع المخالفة
452	- عدد الشركات المستوفية عند إعادة التفتيش
30	- عدد البلاغات المستلمة

مرفق جدول رقم (14) بشأن شكاوى التعذيب المحالة للمحاكم:

العام	عدد الشكاوي	عدد المتهمين
<u>2020</u>	<u>1</u>	<u>2</u>
<u>2021</u>	<u>7</u>	<u>1</u>
<u>2022</u>	<u>4</u>	<u>4</u>

مرفق جدول رقم (15) بشأن الإحصائية العددية لنزلاء السجون في يوم 2023/1/25 بالنسبة للطاقة الاستيعابية

السجن	الطاقة الاستيعابية	العدد الفعلي للنزلاء
السجن المركزي	2709	3111
السجن العمومي	844	1190
سجن النساء	358	177
إدارة الإبعاد	1400	663

مرفق جدول رقم (16) بشأن احصائية للشكاوى العمالية (استقبلت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية عدد (5993) شكوى من تاريخ 2022/1/1 إلى تاريخ 2022/12/31):

العدد	نوع الشكوى
1621	شكوى من عامل ضد صاحب عمل
57	شكوى من مكتب ضد صاحب عمل
317	شكوى من صاحب عمل ضد عامل
3983	شكوى من صاحب عمل ضد مكتب
15	شكوى من عامل ضد مكتب
3489	عدد الشكاوى التي تم حلها وديا بين الأطراف
943	عدد الشكاوى التي تمت إحالتها للقضاء المختص

مرفق جدول رقم (17) بشأن الشكاوى والتحقيقات بشأن الاتجار بالأشخاص:

العام	عدد الشكاوى	تم الفصل	عدد الاحالات للمحكمة	عدد الاحكام التي صدرت	عدد المتهمين	المتهم مواطن/ أجنبي
2020	83	20	17	20	114	25 مواطن كويتي 32 مقيم
2021	2	11	-	111	53	17 مواطن 36 مقيم
2022	16	1	-	3	-	-

مرفق جدول رقم (18) بشأن إحصائية أحكام الابعاد القضائي:

السنة	الجهة القضائية	العدد
2020	محكمة الاستئناف	853
2020	محكمة التمييز	281
2021	محكمة الاستئناف	905
2021	محكمة التمييز	337
2022	محكمة الاستئناف	964
2022	محكمة التمييز	227

مرفق جدول رقم (19) بشأن إحصائية للملاحقات القضائية حول حرية التعبير:

- العيب في الذات الأميرية، وانتقاد الحكومة ونشر أخبار كاذبة:

العام	عدد الشكاوى	تم الفصل	عدد الاحالات للمحكمة	عدد الاحكام التي صدرت	عدد المتهمين	المتهم مواطن / أجنبي
2020	26	27	23	22	22	18 مواطن كويتي 4 مقيم
2021	48	18	22	18	18	18 مواطن
2022	35	25	20	19	19	15 مواطن كويتي 4 مقيم

- ازدراء الأديان:

العام	عدد الشكاوى	تم الفصل	عدد الاحالات للمحكمة	عدد الاحكام التي صدرت	عدد المتهمين	المتهم مواطن/أجنبي
2020	1	1	1	1	1	1 مواطن كويتي
2021	1	1	1	1	1	1 مواطن
2022	0	0	0	0	0	0

- انتقاد حكومات البلدان المجاورة:

العام	عدد الشكاوى	عدد الاحالات للمحكمة	عدد الاحكام التي صدرت	عدد المتهمين	المتهم مواطن / أجنبي
2020	2	1	4	4	1 مواطن كويتي 3 مقيم
2021	6	2	2	2	2 مواطن
2022	3	2	2	2	2 مواطن

مرفق جدول رقم (20) يوضح عدد الجمعيات الاهلية وطلبات الترخيص خلال

عام 2022:

عدد الجمعيات الأهلية في دولة الكويت خلال العامين الماضيين	172 جمعية أهلية	69 جمعية خيرية	90 مبرة خيرية
---	-----------------	----------------	---------------

عدد طلبات التراخيص لعام 2022	48 طلب جمعية خيرية	21 طلب للمبرات الخيرية	36 طلب للجمعيات الاهلية
---------------------------------	--------------------	------------------------	----------------------------

مرفق جدول رقم (21) يوضح عدد المنظمات غير الحكومية التي هي مسجلة في الدولة الطرف وسحبت منها الرخصة بموجب القانون رقم 24 لسنة 1962 بما في ذلك مفصلة عن اسباب اي قرار يقضي برفض طلب التراخيص او بسحب الترخيص.

الجمعيات التي تم إغلاقها	جمعية مساعدة الطلبة (تم إغلاقها وعادت بحكم من المحكمة). جمعية الخيل (عادت بحكم محكمة). جمعية الثقليين (مازلت منظرة امام القضاء). جمعية السلام (عادت بحكم محكمة).
--------------------------	---

- وكان سبب الإغلاق تطبيقاً لنص المادة 27 من القانون 1962/24 التي تنص على "يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية حل النادي او الجمعية في احدى الحالات التالية":
- إذا تناقضت عضويتها الى اقل من عشرة اعضاء.
- إذا خرجت عن اهدافها او ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الاساسي.
- إذا اصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية.
- إذا اخلت بالأحكام المبينة بهذا القانون.